سؤال شخصی زوجه خود را مطلقه نموده بطلاق رجعی بعد از آن حق رجوع خود را صلح نموده بآن ضعیفه
بنفقه ایام عده بعد از آن در اثنای عده رجوع نموده بعد از انقضای عده آن ضعیفه بدیگری شوهر نموده حال
آن ضعیفه زوجه زوج ثانی است یا اول جواب توضیح الحال فی جواب هذا السؤال یستدعی رسم مقدمات
الاولی فی توضیح الحدیث قوله صلی الله علیه وآله الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا نقول
ان هذا الحدیث علی هذا النحو غیر مروی فی طرقنا وانما هو من طرق العامة نعم فی التذکرة ومن طریق العامة عن ابی
هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله قال الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن
حفص بن البختری عن ابی عبد الله ع قال الصلح جائز بین الناس واعرض علیه السلام عن الذیل المذکور ولعل وجهه
هو ان کل صلح یوجب تحلیل الحرام وتحریم الحلال لوجوبه انه یوجب انتقال المصالح عنه من المصالح الی المصالح له
وانتقال المصالح به من المصالح له الی المصالح وتصرف المصالح فی المصالح عنه کان قبل الصلح حلالا وحرم بعده کما انه
کان تصرف المصالح له فیه حراما قبله بخلافه بعده وکل ذلک انما هو للصلح وهکذا الحال فی المصالح به لکن بعکس ما ذکر
فقد احل الصلح ما کان حراما کما انه حرم ما کان حلالا فعلی هذا یلزم من مشروعیة الصلح انتفاؤه ولعله الوجه فی اعراضه
علیه السلام عن الذیل المذکور کما مر ولکن الظاهر من الاصحاب انهم تلقوه بالقبول واورده شیخنا الصدوق فی الفقیه
فی باب الصلح قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه والصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا ویمکن ان یقال فی معناه ان المراد منه البینة علی التعمیم فی متعلق الصلح بان یکون معناه کل صلح جائز
ای یلزم العمل بمقتضاه الا الصلح الذی اوقعه المصالح فی مقام تحلیل ما دل الدلیل علی تحریمه علی سبیل الدوام کالصلح
من الزوج مثلا عن الاستمتاع بالزوجة لغیره فان الدلیل قائم علی حرمة ذلک وکالصلح عن مال مع مالکه فیما اذا کان
مقداره مجهولا للمالک بحیث لو علم به لم یرض بالصلح او الصلح الذی اوقعه المصالح فی مقام تحریم ما دل الدلیل علی عدم
امکان تحریمه کالصلح لزوجته علی ان لا ینتفع منها فانه مسلط علی الاستمتاع منها بالجماع والملامسة والقبلة
والملاعبة وغیرها ویصالح معها علی ان لا ینتفع منها بمعنی ان یحرم علیه الانتفاع منها وهو مقتضی قوله ع او حرم
حلالا لعدم امکانه ان قیل کیف یمکن الحکم بعدم امکانه وعدم جوازه مع انه ثابت فی الشرع بوجه کالصلح عن حق القسم
قلنا ان الصلح هناک انما هو لاسقاط الوجوب لا لاسقاط الجواز واثبات التحریم ولهذا یجوز له الاقدام بمقتضی القسم
مع تحقق المصالحة فی اسقاطه کما لا یخفی والثانیة فی ان الحق الذی للزوج علی المرأة من التسلط علی الاستمتاع ببضعها و
المضاجعة معها وقبلتها ولمسها والملاعبة معها وغیرها هل یمکن اسقاطها بالصلح وغیره ام لا وفیه تفصیل بین الزوجة
الدائمة والمتمتع بها ففی الاولی لا یمکن ذلک بمعنی ان الزوجة تکون باقیة علی وصف الزوجیة الدائمیة ومع ذلک یکون
بمعنی ان الزوجیة
للزوج اسقاط الحقوق المذکورة له علیها حتی یحرم علیه قبلتها ولامستها والنظر الیها وهکذا واما فی الثانیة فیمکن له
ذلک اما عدم الامکان فی الاولی فلوضوح ان وصف الزوجیة ملزوم للاحکام المذکورة وتخلف الملزوم عن اللازم [illegible]

المستفيدة منه يمكن للزوج اسقاط الامور المذكورة عن زوجتها بمعنى ان تكون وصف الزوجية باقية ويحرم عليه الامور
المذكورة واما الجواز في الثانية فلانه مدلول عليه بجملة من النصوص المعتبرة كالصحيح المروي في التهذيب عن علي بن رئاب
قال كتبت اليه اسئله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ان يفضي اليها
هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وما رواه في الكافي باسانيد متعددة عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه
فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيد في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط
عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا
وجه التصدق فيه على الهبة ولا يخفى عليك انه لا معنى لهبة الايام الباقية بل المراد هبة ما يستحقه منها بالعقد من منفعة
البضع والملاعبة وغيرها في بقية الايام وهو المطلب وهذا المطلب مما اطبقت عليه كلمات الاصحاب قال في التهذيب ومتى اراد الرجل
ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي لها عليه من الايام ثم استدل عليه بالحديث المذكور وفي
النهاية اذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقدا مستانفا في الحال فان اراد ان يزيد في الاجل قبل انقضاء
اجلها لم يكن له ذلك فان اراد فليهب لها ما بقي لها عليه من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام فنقول لا شبهة في
ان دائرة الصلح اوسع من دائرة الهبة فاذا امكن اسقاط الشرط الذي للزوج على الزوجة المتمتع بها وسلب الاختصاص منها بالهبة
فجوازه بالصلح بطريق اولى كما لا يخفى والسر في المقام ان ايمان العقد بين المتعاقدين اوجب العلاقة بينهما في كل من الدوام
والانقطاع المقتضية لتسلط على الاستمتاع ببضعها وتقبيلها والاستمتاع بغيرها وقد نطقت الشريعة بانحصار المزيل
لتلك العلاقة في الدوام في الطلاق بخلافه في الانقطاع بل اقتضت بان المزيل لها فيه غيره والثالثة ان الطلاق
من الاسباب الشرعية لازالة الزوجية التي اوجبها العقد فالطلاق المستجمع للشرائط اوجب خروج الزوجة عن الزوجية
فلا يكون الزوجة المطلقة بعد الطلاق زوجة حقيقة وجواز الرجوع في بعض المواضع لاجل لا يوجب بقاء الزوجية
والحاصل انه لا فرق في صيغة الطلاق بين كون المطلقة غير مدخول بها ويائسة وغيرهما فكما في الاولين توجب
خروج الزوجة فكذلك الامرأة المدخول بها التي لم تكن يائسة غاية ما في الباب ان الشرع اباح للزوج وسلطه على الرجوع
في العدة في بعض المواضع وذلك لا يوجب كون الزوجة المطلقة قبل الرجوع زوجة حقيقة وهو ظاهر والدليل على ذلك
ظهور الرد في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن لوضوح ان المراد الرد الى الزوجية وظاهر ان الرد الى الشيء لا يكون الا
مع الخروج عنه والصحيح المروي في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا
اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها

واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى يمضى اقراؤها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلّت للازواج وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزوجها جديدا كانت بمهر جديد
كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت
وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره الى ان قال لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت
خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة الحديث وقوله ع كانت خارجة
عن ملكه صريح في خروج الزوجة بمحض الطلاق عن الزوجية وهو قرينة على ان تعليق البينونة بمضي ثلثة قروء باعتبار
جواز الرجوع فيها ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في الكافي عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف يصنع
بامرأته الى ان قال ع قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر
الولي على ان يطلق في استقبال العدة وهي طاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من
يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع
فقد حلّت للازواج ولا سبيل للاول عليها وجه الدلالة ان المفهوم من قوله ع فبدا له ان يراجعها فهي امرأته انه ان لم يرد
ان يراجعها ليست هي امرأته ولو مع بقاء العدة ولا يكون ذلك الا باعتبار الخروج عن الزوجية بالطلاق وهو المطلوب فاذا
كان الحادث طلاق الولي كذلك فالظاهر ان طلاق نفسه ايضا كذلك اى صار ان الزوجة المطلقة بمحض الطلاق خرجت عن الزوجية ولهذا
لم تجب للزوج مواقعتها مع عدم قصد الرجوع سواء نوى عدم الرجوع ام لا ولم يبق لها حق القسم نعم دلّ الشرع على تسلطه
على ارجاعها الى الزوجية في مدة معينة فنقول انه حق له من الحقوق كحق الخيار في مدة الخيار وغيره وحق الزوج على المرأة المتمتع
بها في المدة المعينة كخمس سنة مثلا بل نقول ان الحق على المرأة المتمتع بها اقوى من الذي للزوج على الزوجة المطلقة
في ايام العدة فكما يجوز اسقاطها بالصلح فليكن الامر فيما نحن فيه ايضا كذلك لعموم قوله ع الصلح جائز بين المسلمين ويمكن التمسك
في المقام بنصوص معتبرة منها ما رواه ثقة الاسلام في باب الشرط في النكاح وما يجوز وما لا يجوز عن زرارة قال سئل ابو جعفر
عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتي متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط
بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والكسوة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج
عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمها فان ذلك جائز لا باس به وهو مروي في التهذيب ايضا
وليس في سنده من يتأمّل فيه الا موسى بن بكر وهو ابن بكر الواسطي وحديثه عندي مقبول لرواية ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عنه وقد ذكر شيخ الطائفة في العدة انهما لا يرويان الا عن ثقة ولان للصدوق طريقا اليه صحيحا فالى ما رواه
الكليني عن موسى بن بكر انه قال لي ابو الحسن موسى ع لا يخف عليك ان نبعثك في بعض حوائجنا فقلت انا عبدك فمرني بما شئت
فوجهني في بعض حوائجه الى الشام ولا يخفى دلالته على المدح والسند وان كان منتهيا اليه لكنه غير مناف لاستفادة المدح منه
قيل في تفسير النهارية ان الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة اخرى يشترط عليها ويشترط على الثانية ان لا يجيئها الا في النهار

قوله

وردت فصالحت من حقها الى آخره اى قبلت المصالحة عنه مصالحة الزوج بعض الحق الذى له عليها بالحق الذى لها عليه فان
المفاعلة من الطرفين فيكون بكلمة من للتبعيض ومنها الصحيح المروى فى باب النشوز من الكافى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قد سالته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا فقال هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها انى
اريد ان اطلقك فتقول لا تفعل انى اكره ان تشمت بى ولكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك
من شىء فهو لك ودعنى على حالتى فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح ومنها
الموثق المروى فى الباب عن على بن ابى حمزة قد سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكنى وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومى وليلتى
حل له ذلك ولا جناح عليهما رواه فى الفقيه باسناده الى المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع
ومنها الموثق المروى فى الباب ايضا عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكنى ولا تطلقنى
وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالى واحللك من يومى وليلتى فقد طاب ذلك كله فنقول ان النصوص المذكورة
لما كانت صادقة فى تفسير قوله تعالى لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا يكون مقتضاها انه لو قالت المرأة لزوجها خل لك
ما عليك من حقوق كان مصالحة صحيحة يترتب عليها سقوط حقوقها عنه مطلقا ولو كان الوقاع بعد اربعة اشهر كذلك
فكما يجوز ذلك فى حق الزوجة نفسها ان يجوز فى حق الزوج ايضا ان يقول صالحتك عما عليك من حقوقى فاذا جاز ذلك قبل الطلاق
يجوز بعده فى العدة الرجعية لكون المعتدة مثلها كما انه اذا جاز ذلك فى الحقوق الواجبة يجوز جوازه فى الحقوق
الجائزة بل بالطريق الاولى تنقيح المقام يستدعى ان يقال ان الحق القابل اما واجب او جائز والصلح فى الاول يوجب سقوط
الوجوب لا الالزام منه سقوط الجواز لا باعتبار ان نسخ الوجوب لا يوجب نسخ الجواز بل باعتبار قيام مقتضى الجواز وضع الحال
فى ذلك يستدعى ان يقال انا قد بينا فيما سلف ان الزوجية لما كانت مستلزمة لجواز النظر الى الزوجة والملامسة
والملامسة وغيرها فلا يمكن انفكاكها مع بقاء الزوجية والسقوط بالصلح هنا انما هو الوجوب واما الثابت فى العدة
الرجعية فانما هو امكان ارجاع المطلقة الى ما كانت عليه من وصف الزوجية وجوازه وحينئذ فسقوطه بالصلح لا يوجب
نسخ بعد فلا يمنع ان مرجوح ذلك ما بيناه آنفا ان ما ذكره شيخنا الشهيد نور الله روحه السعيد حيث قال ولا يشترط
فى مورد الصلح ان يكون مالا فيصح على القصاص والحد والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا يخفى عدم بعده عن الصواب
الى الصلح عن القسم لما عرفت من كونه مدلولا عليه بجملة من النصوص المعتبرة المذكورة ويدل عليه ايضا ما رواه شيخ الطائفة
فى التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتى ويومى لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا
طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس وعدم ارادة الظاهر من قوله ع واشترى ذلك منها مما لا خفاء فيه فالظاهر ان المراد

منه انه يرضيها بعوض فيشمل ما لو كان بعنوان المصالحة فمقتضاه جواز الصلح عن القسم مضافا الى ان عقد الصلح اوسع العقود دائرة في الجواز الجبر لسند جوازه بطريق اولى ولا عكس فالمراد من قوله اشتراطا خصوص الصلح او غيره وعلى التقديرين يثبت المرام فلا ينبغي فيه الارتياب بقي الكلام هنا في امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان المفروض في المسئلة انه صالح حق الرجوع عليها بما عليه من النفقة في ايام العدة لها والمفروض انها ذات حمل فاللازم الجهل في النفقة لعدم معلومية زمان الوضع فيمكن الوضع لستة اشهر فصاعدا الى السنة مضافا الى احتمال السقط في كل حين والثاني ان من الامور المسلمة انه لا يجوز للزوج العقد على اخت المطلقة في ايام العدة الرجعية فهل الامر كذلك بعد اسقاط حق الرجوع ايضا ام لا والثالث هل التوارث بينهما فيما اذا اتفق الموت في ايام العدة ثابت ولو مع عدم امكان الرجوع اولم يتحقق كما امكن فنقول اما الاول فيمكن الجواب عنه بالنقض والحل اما الاول فهو انا نقول قد دلت النصوص المذكورة على جواز الصلح بنفقة الزوجة صريحا او عموما الى ممات الزوجة ومعلوم ان زمان الممات غير معلوم فيحتمل ساعة كما يحتمل سنة وسنين واللازم منه الجهل في قدر النفقة والجهل فيه اكثر من الجهل في النفقة في زمان العدة فما هو الجواب عن ذلك فهو الجواب عن هذا واما الحل فنقول ان الفرق واضح بين الالتزام بالمجهول واسقاط المجهول والجهل على فرض الحذر منه في الصلح انما يؤاخذ به في الاول دون الثاني توضيح الحال في ابراز المرام يستدعي ان يقال اذا صالح احد ذات حمل عن شيء بنفقتها في ايام حملها يمكن المناقشة ح في صحة المصالحة للجهل في المصالح به اذ اللازم ح في ذمة المصالح هو الشيء المجهول فيلزم الغرر في نفس المصالحة واما اذا صالح الزوج زوجها عن الحق الثابت له عليها بترك نفقتها او اسقاطها نفقتها اللازمة عليه فلا وجه ح للقدح في المصالحة بالجهل في النفقة لانتفاء الغرر فيه ح اصلا كما لا يخفى وجهه للمتامل واما الثاني فتحقيق الحال في ذلك يستدعي ايراد ما حضرني من النص في المسئلة ثم الاشارة الى تحقيق الحق في ذلك فنقول روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل طلق امراته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل ان يخطب اختها فنقول ان جواز خطبة اخت المطلقة فيهما معلق ببرائة عصمة الزوجة وعدم تمكن الزوج من الرجعة وهو اعم من ان يكون عدم تمكنه من الرجعة بالاصالة او باعتبار العارض والمفروض فيما نحن فيه انه غير متمكن من الرجعة لاسقاط حقه بالمصالحة فينبغي ان يحكم بجواز تزويج الاخت ح ولكن ان تقول بمنع العموم بحيث يطمئن النفس بشموله لما نحن فيه اذ المنع بل ظاهر في افادة المنع في الماضي فيكون مفاد القول ان جواز خطبة اخت المطلقة معلق في الصحيحين بان لا يكون له عليها رجعة اصلا وهو منتف فيما نحن فيه للقطع بثبوت حق الرجوع له عليها قبل المصالحة كما هو المفروض ومقتضى تعليق الحكم على الشرط انتفاؤه عند انتفائه ومقتضاه الحكم بعدم جواز التزويج ولو بعد المصالحة كما لا يخفى ثم على تقدير الاغماض عن دعوى الظهور

نقول

نقول ان الاحتمال يكفي في المقام للقطع بعدم الجواز قبل المصالحة لكن شك في بقائه بعده فمقتضى الاستصحاب هو الحكم بالبقاء
كما لا يخفى على اولي النهى والحاصل ان المناط في عدم جواز العقد على اخت المطلقة في العدة اما عدم امكان الرجوع حين العقد
او في الجملة وعلى الاول ينبغي الحكم بالجواز بخلافه على الثاني وحيث قد عرفت ان مقتضى الصحيحين المذكورين هو الثاني تبين لك
ان المرجح هو الثاني وهل النفقة حكمها حكم التزويج بالاخت بمعنى انه كما لم يختلف حال التزويج بالاخت في ايام العدة
قبل المصالحة وبعدها في التحريم ثابت في الحالتين كما علمت كذا لم يختلف الحال في النفقة في ايام العدة لو لم تسقطها بالمصالحة
وغيرها فيجب على الزوج انفاقها ولو بعد اسقاط حق الرجعة او لا بل وجوب النفقة تابع لامكان الرجوع فعند انتفائه لم يجب
احتمالان وجه الوجوب هو الاستصحاب بناء على ان الانفاق كان ثابتا في حقه وواجبا عليه قبل اسقاط حق الرجوع فمقتضى
الاستصحاب بقاؤه على حاله ووجه العدم الحصر الظاهر مما رواه شيخنا الصدوق في الفقيه باسناده عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة بناء على ان
المستفاد منه امران وجودي وهو وجوب النفقة على الزوج للزوجة التي له عليها رجعة وعدمي وهو عدم وجوبها للتي
انتفى له عليها رجعة وهو اعم من ان يكون انتفاء الرجعة فيه بالاصالة كالمطلقة بالطلاق البائن او بالعرض كما فيما نحن فيه
ولعل الثاني اقرب ويؤيده بقية الاطلاق في صحيحة زرارة المروية في الكافي عن مولانا الباقر ع وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها واما الثالث اي ثبوت التوارث بينهما فيما اذا اتفق الممات في اثناء العدة ولو مع اسقاط حق الرجوع
بالمصالحة او غيرها فنقول ثبوت التوارث مع بقاء حق الرجوع فيما اذا كان الموت في اثناء العدة مما لا ريب فيه وكذا ولا شك
بعدمه كعدمه فيما اذا كان بعد انقضائها وانما الكلام فيما اذا اتفق الموت بعد اسقاطه في اثناء العدة والذي يمكن ان يتمسك
به في اثباته هو الاستصحاب لكن فيه تامل لا يخفى للمتامل ويمكن الاستدلال لاثبات المرام بصحيحة زرارة لقوله ع وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة بناء على الاطلاق ليتحقق التوارث بينهما ولو لم يكن له عليها رجعة مطلقا خرج ما دل الدليل على خروجه وبقي غير
الطلاق الرجعي فبقي الغير مندرجا تحت العموم فينبغي المصير الى مقتضاه ويؤيده ثبوت التوارث بينهما فيما اذا كان الطلاق
رجعيا فيما اذا مات احدهما من غير رجوع الزوج الى زوجته فيما اذا ساغ له الرجوع عليها فليكن كذلك فيما اذا كان الموت
مع اسقاط الرجوع ويتوجه عليه ان التمسك بقوله ع وهما يتوارثان المذكور انما يستقيم في المقام اذا امكن التمسك بالاطلاق
وهو غير معلوم بل غير صحيح تنقيح الامر في ذلك يستدعي ايراد ما تقدم عليه او يعارضه ثم التنبيه على ما يلزم منها فنقول ان
الحديث هكذا وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وهو مروي في الفقيه ايضا لكن مرسلا هكذا
روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة الى ان قال وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما
يتوارثان حتى تنقضي العدة ومقتضى الاطلاق فيما ذكر وان كان ما تقدم لكن التعويل على المطلقات مشروط بانتفاء المقيد
والمقيد فيما نحن فيه موجود وهو ما نبهنا عليه مما رواه شيخنا الصدوق باسناده الى موسى بن بكر فقد روى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وطريقه اليه وان لم يذكره

في المشيخة لكن جهل الطريق غير مضر لما قرر في محله مضافا الى ان الحديث مروي في الكافي ايضا والسند فيه الى موسى بن

بكر صحيح والكلام في موسى بن بكر قد سلف وقد بيّنّا فيما سلف ان مقتضى الحصر فيه انه لا يجب الانفاق على المطلق الا بالاضافة

الى المطلقة التي له عليها رجعة واللازم منه تقييد المرجع في نفقتها في قوله عليه السلام وعليه نفقتها بذلك كالمرأة فيما ذكره شيخنا

الصدوق في قوله وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة فيه فيما يكون الكلام بمنزلة ان يقال وعلى المطلق نفقة المطلقة التي له

عليها رجعة في يكون قوله عليه السلام وهما يتوارثان في قوة ان يقال ان المطلق والمطلقة التي له عليها رجعة يتوارثان فلا يمكن التمسك

به في ثبوت التوارث فيما لم يكن له عليها رجعة ولو باعتبار المصالحة واما الاستناد بما ذكر من الاية فيتم غير محله لكونه اخذا الى القياس

والقياس عند القائلين به مشروط بشرطين احدهما بالنسبة الى المقيس عليه والاخر بالاضافة الى المقيس اما الشرط في المقيس عليه

فهو ان لا يوجد فيه خصوصية تقتضي ثبوت الحكم فيه فلو وجدت الخصوصية فيه وانتفت في طرف المقيس اختل به امر القياس

واما في المقيس فهو ان لا يكون فيه مانع من ثبوت الحكم فيه فلو وجد فيه المانع لم يكن في طرف المقيس اختص بالمنع ويمكن ان يقال

بانتفاء الشرط في محل الكلام في كلا الطرفين اما في طرف المقيس عليه فلوضوح ان امكان الرجوع فيه الى الممات خصوصية

يناسب ثبوت التوارث وهو منتف في محل الكلام واما في طرف المقيس فلان الزوج من انتفاء حق الرجوع فيه وعدم امكانه

فيمكن ان يكون مانعا عن التوارث ويمكن التمسك لاثبات التوارث هنا بالاستصحاب لكن لا بالتقرير السالف بل بان يقال ان

التوارث بينهما قبل الطلاق ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد

فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الى قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم و

مقتضى الاستصحاب الحكم بثبوت الحكم المدلول عليه بالاية الشريفة الى ان دل الدليل على خلافه والقدر الثابت في غير الطلاق

الرجعي معه وفيه بعد انقضاء العدة واما فيما اذا كان الممات في اثنائها فلا فيتبع الحكم بالثبوت عملا بالاستصحاب لما يقتضيه

النظر في بادي الامر لكن الجزم في امثال المقام حتى الامر بالمصالحة فانه اسلم وانجى من المؤاخذة في مقام المؤاخذة تنبيهان

الاول لا يخفى ان ما ذكرنا فيما سلف من عدم جواز العقد على اخت المطلقة انما هو مع حياتها واما اذا اتفق لها الموت في اثناء

العدة فالظاهر عدم وجوب الانتظار الى انقضائها فيجوز له العقد ولو في اثنائها كما اذا ماتت من غير طلاق فانه يجوز له العقد

على اختها ولو قبل انقضاء زمان يعادل زمان العدة كما اذا ماتت احدى الاربع من الزوجات يسوغ للرجل التزويج

باخرى من غير لزوم ترقب فصل واما الموثق المروي في التهذيب عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة

فيموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها فقال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر افلا بد من صرفه عن ظاهره

لوضوح ان المدة المذكورة انما هي لعدة المرأة المتوفى عنها زوجها لا الرجل المتوفى عنه الزوجة ولذا حمله شيخ الطائفة على

ما نصه ان اورده فيه محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى

مكانها انتهى اخر كلامه رفع مقامه والثاني لا يخفى ان عدم جواز الرجوع للزوج على الزوجة بعد المصالحة انما هو مع بقاء المصالحة

وانتفاء الفسخ واما عند تحققه برضى منهما فلا يمتنع التامل في الجواز ولا في غيره مما ذكر من الانفاق والتوارث الا بعد انقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على رسوله محمد واله الذين اصطفى فيقول الغريق في
بحر الخطايا والمحن الآثم الجاني محمد علي بن محمد حسن الشهيد بعلي الاراني بلغه الله اقصى مناه وجعل اخرته
خيرا من دنياه اني قد اتفق لي في بعض سني شبابي المجاورة بحائر الحسين عليه وعلى جده وابيه وامه واخيه
وذريته وبنيه السلام وهي سنة ١٢١٥ الف ومائتين وخمس عشرة وكنت اختلف الى المجلس المنيف والمحفل
الشريف لشيخي واستادي ومن عليه في العلوم الشرعية استنادي السيد السند والحبر المعتمد العلم العلامة
والمحقق الفهامة البالغ في مرتبتي العلم والعمل الى ما حيث لا يدانيه ريب ولا زلل سيد المحققين وسند المدققين
الامير السيد علي الطباطبائي قدس سره صاحب شرح الكبير والصغير على النافع وقد كان مدرسي في الحاير في هذا الوقت
فقد اتفق ذات يوم مناظرة بيني وبينه في مسئلة مصالحة حق الرجوع في العدة الرجعية وطال التشاجر
بيننا وامتد النزاع الى شهر بل الى شهرين او ثلثة وكان السبب في ذلك اني قد كتبت اليه السؤال عن المسئلة
المذكورة فكتب الي الجواب فلما وصل الجواب الي وجدته غير مرضي لدي فقلت له قدس سره ذات ليلة حين فرغ
من الزيارة ان الجواب الذي كتبتموه الي غير مرضي عندي فغضب فاجبته بما سنح لي فرد علي وتكرر ذلك بيننا
الى ان بلغ مدة مديدة فكتبت جميع صورة السؤال والجواب وبعض ما جرى بيننا من النقض والابرام في وريقات
وبقيت لي الآن حتى اتفق النزاع فيها بين فضلاء عصرنا وكتب فيها بعض الاجلاء الفحول رسالة شريفة
فلما رايتها تشوق نفسي ان اجدد النظر فيما كتبته في سالف الزمان واحرره تحريرا بقدر الامكان واذكر
بعض عبارات تلك الرسالة واتكلم عليها فشرعت فيه راجيا من الله الثواب فاقول وبالله الاستعانة
ومنه التوفيق في كل باب قد كتبت الى السيد قدس سره لطيفه واجزل تشريفه بهذه العبارة اذا طلق الرجل
زوجته طلاقا رجعيا وصالح معها حق رجوعه عليها في زمان العدة بمبلغ معين وجرت بينهما صيغة المصالحة
فهل تصير الزوجة المذكورة في حكم البائنة بحيث لا يصح للزوج المراجعة اليها الا بعقد جديد فهل يرتفع
التوارث بينهما ام لا وهل يبقى لها بعد المصالحة حق النفقة والاسكان ام لا وهل يجوز له العقد على اخت الزوجة
والخامسة ام لا وايضا اذا مات الزوج في اثناء العدة فهل عليها عدة الوفاة ام عليها اتمام عدة الطلاق
ولو تقايلا المصالحة فهل يرجع حق الرجوع الى الزوج ام لا فكتب الجواب بهذه العبارة نعم من جهة الحكم
التكليفي بمعنى حرمة رجوع الزوج اليها بلا اشكال لا من جهة الحكم الوضعي بمعنى كون المطلقة زوجة اذا رجع
اليها ان كان عاصيا على ما يقتضيه ظواهر الادلة فيما اعلم وقد خالف في ذلك جماعة من فضلاء العصر ولذا
لو احتيط في ذلك بعدم الرجوع كان اولى واما التوارث وعدة الوفاة فيبنى على ما مر من الخلاف وقد عرفت

ان المختار

ان المختار كونه طلاقا رجعيا يترتب عليه آثاره انتهى كلامه قدس سره بألفاظه اقول تنقيح الكلام في المقام
يستدعي التكلم في مقامات المقام الاول في تحقيق مراد السيد قدس سره بقوله ولا من جهة الحكم الوضعي
فاعلم ان هذا الكلام يحتمل معنيين على ما وصل اليه دركي القاصر وفهمي الفاتر احدهما ان الحكم الوضعي الثابت
بالنكاح باق لم يرتفع بالطلاق بالكلية بناء على ان الطلاق الرجعي ليس سببا تاما مستقلا في ارتفاع حكم
بل السبب التام هو مع انقضاء العدة وقد صرح بذلك في المسالك وغيرها من كتب الجماعة وينظر الى هذا قولهم
في تعريف الطلاق انه ازالة قيد النكاح في الجملة كما عرفه به في رياض المسائل فيكون الرجوع استدامة للنكاح لا ابتداء
له والمصالحة المذكورة انما اثبتت حكما تكليفيا على الزوج وهو حرمة الرجوع عليها ولم يرتفع بها الحكم الوضعي
الثابت بالنكاح فلو راجع الزوج عليها كانت زوجته وان كان عاصيا الثاني ان الحكم الاول وهو الحكم
الثابت بالنكاح قد ارتفع بالطلاق ولكن ثبت حكم وضعي آخر وهو سببية الرجوع لعود المرأة الى الزوجية من
جهة الادلة الدالة على ذلك وهذا الحكم الوضعي آخر ثابت بالادلة فيكون الرجوع ابتداء النكاح لا استدامة له والمصالحة
المذكورة لا تؤثر في ارتفاع سببية السبب الثابت السببية من الشارع فهي باقية بحالها ثم المصالحة المذكورة
قد اثبتت حكما تكليفيا وهو حرمة الرجوع على الزوج فلو رجع ارتكب الحرام الا انه صارت الزوجة زوجة له
اذا تقرر ذا فنقول قد اختلف كلمات الاصحاب في المسألة فذهب المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والارشاد
والقواعد والشهيدان في اللمعتين والمسالك والفاضل الهندي في شرحه على القواعد الى ان الطلاق سبب ناقص
في ازالة قيد النكاح وتمام السبب في زوال الزوجية هو خروج العدة وذهب الشيخ في المبسوط على ما حكاه عنه الفاضل
الهندي في شرح القواعد الى ان الطلاق يرفع علاقة الزوجية رفعا متزلزلا الى انقضاء العدة واختاره بعض
الاجلة من فضلاء العصر سلمه الله تعالى مع اصراره في ذلك فقال الطلاق من الاسباب الشرعية لازالة الزوجية
التي اوجبها العقد فالطلاق المستجمع للشرائط اوجب خروج الزوجة من الزوجية فلا يكون المطلقة بعد
الطلاق زوجة حقيقة وجواز الرجوع في بعض المواضع الى اجل لا يوجب بقاء الزوجية حقيقة ومن الواضح
انه لا فرق في صيغة الطلاق بين كون المطلقة غير مدخول بها او بائنة وغيرها فكما انها في الاوليين توجب
خروج الزوجية فكذلك في الامرأة المدخول بها التي لم تكن بائنة غاية ما في الباب ان الشرع اباح للزوج
وسلطه على الرجوع في العدة في بعض المواضع وذلك لا يوجب كون الزوجة المطلقة قبل الرجوع زوجة
حقيقة وهو ظاهر انتهى فلا بأس بان ننقل عبارات الاصحاب اولا ثم نشير الى ما وصل الينا من الادلة
ليتضح حقيقة الحال فنقول قال المحقق في الشرائع ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح
ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك

عند شرح هذا الكلام مبني الحكم على ان الطلاق هل رفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا لا يستقر بانقضاء العدة

او ان خروج العدة تمام السبب في زوال الزوجية ويؤيد الاول تحريم وطيها لغير الرجعة ووجوب المهر لو وطيها قبل

ذكر بها بعد اذا اكمل العدد ويؤيد الثاني عدم وجوب الحد لو وطيها ووقوع الظهار واللعان والايلاء بها و

بمنزلة الزوجة لزوال عصمتها

جواز تغسيل الزوج لها وبالعكس وفي الاحداد اشارة المصنف ويكونها زوجة ولما كان ابتداء نكاح المرتدة ممتنعا

بني على ان الرجعة هل هي نكاح مبتدأ او استدامة وازالة لما كان طرأ عليه من السبب الذي لم يتم ثم قال المحقق

ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز

لانها لم يخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة وتمك في المسالك البحث في فيه كالسابقة ويزيد هنا ان الذمية

لا يحرم استدامة نكاحها فاذا لم يجعل الطلاق مزيلا للنكاح الاول رأسا جازت الرجعة بخلاف المرتدة

لتحريم نكاحها والاقوى جواز الرجعة هنا لان العائد بالرجعة هو النكاح الاول فكان في حكم المستدام

واثره لم يزل بالكلية بل يتوقف على انقضاء العدة ولو لم جاز وطيها بنية الرجعة بغير لفظ يدل عليه لان

من ليست بزوجة يجوز وطيها كذلك ولان النكاح لو زال لكان العائد بالرجعة اما الاول او غيره والاول

يستلزم اعادة المعدوم والثاني منتف اجماعا والا توقف على رضاها فالنكاح الاول باق غايته انه متزلزل

واستدامته غير ممتنعة بالذمية ثم تنقل عبارة القواعد ممزوجا بكلام الشارح الفاضل الهندي قال ولو كانت

المطلقة امة وكذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة اي فيما صدقته عليه من وقوعها فيها

وادعى اي المولى خروجها من العدة قبل الرجعة لم تقبل منه الا مع البينة اذ لا يرجع في العدة الا اليهن

ولا يمين له على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين فلا التفات الى غيرهما والرجعة من توابعه بل هي الرجوع

استدامة له ومن بعد الزوج على اشكال من ذلك ومن زوال النكاح بالطلاق ولو ارتدت بعد الطلاق كما يأتي

في المنع من الرجعة اشكال ايضا من كون الرجعية زوجة كما يفهم من الاخبار والاحكام والفتاوى ولانها

لو لم تكن زوجة كانت الرجعة تجديد نكاح ولو كان كذلك لافتقر الى اذنها فليست الا استدامة للزوجية ومن عدم

صحة الابتداء بنكاحها فكذا الرجعة فانها في الحقيقة ابتداء نكاح فان الطلاق زوال له والزائل لا يعود والطلاق

الزوجة عليها تجوز الثبوت احكامها وهو لا يثبت الزوجية وهو حجة المبسوط وكذا الاشكال لو طلق الذمية

المنكوحة وهما ذميان فاسلم واستدام نكاحها وحرمنا ابتداء نكاحها من مثل ذلك والاقرب في المسئلتين

جواز الرجوع لرجحان بقاء الزوجية ومنع ان الطلاق زوال لها وانما هو معرض لها للزوال انتهى وقال

الشهيد في اللمعة ولو طلق مرات في طهر واحد فخلاف وقال الشهيد الثاني في شرحه عليها بعد كلام له واعلم

ان الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبارها لها قبل الطلاق وان بقي لها اثر في

الجملة

[illegible]

الرجعة كونها في الثاني ترفع حكم الزوجية جديدا كما كان قبله فاذا كانت مدخولا بها قبل الطلاق ثم طلقها
وراجع ثم طلق يكون طلاقه طلاق مدخول بها لا طلاق غير مدخول بها نظرا الى ان الرجعة بمنزلة التزويج
الجديد فيكون طلاقها بعده واقعا على غير مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة تسقط حكم الطلاق ولولا
ذلك لم يكن الطلاق ثلثا وان فرق الطلاق على الاطهار من غير دخول والروايات الصحيحة ناطقة بصحتها
وكذا اشتهر بين الاصحاب الا من شذ ثم قال الشهيد ره ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء
نكاحها دواما وقال الشهيد الثاني في شرحه لما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق ويستصحب حكم الزوجية
السابقة لانها تحدث حكم نكاح جديد ومن ثم لو طلق ثلثا قبل الدخول بعد ان يعد المراجعة استصحابا لحكم
الدخول السابق ولان الرجعية زوجة ولهذا يثبت لها احكام الزوجية من الجواز وعلى هذا عبر المحقق الشيخ
وربما يحتمل المنع هنا من حيث ان الطلاق ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت بالرجعة
عين النكاح الاول او غيره والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة
ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا بل انما يزول بالطلاق وانقضاء العدة اثره وقوله وربما يحتمل اشارة الى
الى خلاف الشيخ كما اشرنا سابقا واما اصل الحكم فهو بناء على جواز الرجوع في المسئلتين على الخلاف المذكور
واتفقوا على الجواز ثم لما كان لعدم الجواز في المسئلة الاولى وهي مسئلة ارتداد الزوجة ادلة اخرى غير البناء
على القولين تردد بعضهم كالعلامة في التحرير صريحا والشهيد الثاني في المسالك ظاهرا وافتى بعضهم بعدم
الجواز صريحا كالعلامة في الارشاد وقال في التحرير ولو ارتدت فطلق فراجع الشيخ على الخلاف ولو رجعت
الرجعة ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز وقال في الارشاد ولا يصح مراجعة الذمية دون
المرتدة الا اذا رجعت فتستانف وقال المحقق الثاني في حواشيه على الارشاد في هذا المقام يصح الرجوع
ويراعى اسلامها فان اسلمت والا كانت باطلة وقال الشهيد الثاني في المسالك كما حكينا سابقا في مسئلة
المرتدة واحتج على عدم الجواز ايضا بان المرتدة ذكروه بناء على الخلاف المذكور بان الرجوع تمسك بعصم الكوافر
وهو منهي عنه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وان الرجعة اثبات لما صار بالقوة بالفعل
فان الطلاق ازال قيد النكاح بالفعل والرجعة سبب فاعلي لحصوله بالفعل فكان كالمبتداء وشرط
تحقق الاثر من الفاعل قبول المحل وبالارتداد زال القبول وبان المقصود من الرجعة الاستباحة وهذه الرجعة
لا تفيد الاباحة فانه لا يجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة معها ما دامت مرتدة وبانها جارية الى البينونة
والقطاع هذا النكاح والرجعة لا يلائم حالها فتدبر ويتفرع على ذلك ايضا لو طلق المرتدة في زمن العدة
فان جعل النكاح مرتفعا من العدة لم يقع كما لا يقع والا وقع ويمكن الفرق بين الرجعة والطلاق بان الطلاق
بالاجنبية ؟

عندنا اشهر ... ؟

ابتداء ؟

عدة الارشاد ٣٢ ؟

[illegible]

قال في المبسوط وبعولتهن احق بردهن يعني برجعتهن والرد هو الرجعة ثم قال انما اراد اصلاحا بعد اصلاح النكاح انتهى

يحرم للنكاح كالمرتدة فلا يثاني العدة فيقع مراعى برجوعها الى الاسلام انتهى كلامه رفع في عليين مقامه وهذه عبارته التي حضرت عندي الآن وهي كما ترى متفقة الدلالة على اعتبار الاول كما نسبنا اليهم ومع ذلك فالدليل بعد الاصل والاستصحاب من الكتاب والسنة يقتضيه ايضا قال تعالى وبعولتهن احق بردهن اي الى النكاح والرجعة اليهن كما في البيضاوي ولا ريب ان النكاح لو زال بالكلية لم يصدق الرد اليه لان الرد الى الشيء لا يكون الا مع بقاء ذلك الشيء ويكون المناسب حينئذ ان يقول وبعولتهن احق برد النكاح دون ردهن الى النكاح كما لا يخفى ان قلت الرد الى الشيء لا يكون الا مع الخروج عنه فالمطلقات قد خرجن عن النكاح لمقتضى الآية قلت هذا لا ينفع الخصم كما انه لا يضرنا لان المتنازع فيه زوال النكاح وانقطاع علاقة الزوجية والمستفاد من الآية بقاؤه لان مقتضى رد الشيء الى الشيء بقاء الشيئين ومع زوال احدهما يمتنع الرد كما لا يخفى واي حرارة لما كان محصل النزاع ان الطلاق الرجعي اثناء العدة هل هو كالبيع مع الخيار المقتضي لزوال الملكية ام يلحق بالمرة او كتدبير المملوك قبل الموت فانه من الايقاعات الجائزة ونحن نقول بالثاني والخصم يقول بالاول فالآية الكريمة تدل على مرادنا دون مراد الخصم فتأمل جدا ابلغ في الاخبار الدالة على ان انكار الطلاق رجعة ايضا دلالة على ذلك قال في المسالك المشهور بين الاصحاب ان انكار الطلاق من الالفاظ المفيدة للرجعة لدلالته على التمسك بالزوجية ولانه ابلغ من الرجعة بالفاظها المشتقة منها وما في معناها لدلالتها على رفعه في غير الماضي ودلالة الانكار على رفعه مطلقا ومثله آت في انكار كل ما يجوز رفعه بالرجوع والفسخ من العقود وقد تقدم الخلاف في كونه رجوعا على الوصية انتهى موضع الحاجة منه وقد صرح الفقهاء مع اعترافهم بان التدبير من الايقاعات الجائزة بان انكار التدبير لم يكن رجوعا فيه قال في الشرايع ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا قال في المسالك انما لم يكن رجوعا لانه اعم منه فلا يدل عليه ولامكان استناد انكاره الى نسيان التدبير فلم يقصد به الرجوع وقيل يكون رجوعا الا ان قال وكذا القول في سائر الاحكام التي يجوز الرجوع فيها كالوصية والوكالة وانكار البيع الجائز عند الطلاق لورود النص الصحيح بكونه رجوعا انتهى ولا يخفى ان ورود النص يدل على ان الطلاق الرجعي من الايقاعات الجائزة كالتدبير بل واقوى فكما لا يخرج الامة المدبرة عن ملك مولاه ويجوز له وطؤها وغير ذلك كذا الزوجة المطلقة بالطلاق الرجعي لم تخرج عن الزوجية بل هي باقية على النكاح السابق ومن ثم قال سبحانه وبعولتهن احق بردهن الى النكاح السابق الباقي بعد الطلاق ويشهد لذلك بل ويؤكده اطلاق البعولة على المطلقين مع ان الاصل في الاطلاق الحقيقة فالآية صريحة الدلالة على ما صرنا اليه دون ما صار اليه الخصم ولله الحمد على ما ارشدنا الى فهم مراده واما الاخبار فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي وشيخ الطائفة في التهذيب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

علی ابان

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ومنها ما رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته ومنها ما رواه في الكافي باسناده عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها ووجه الدلالة اما في الخبر الاول فلمفهوم الشرط في قوله عليه السلام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها فان مقتضاه انه اذا لم تر الدم من الحيضة الثالثة لم تكن املك بنفسها ومفهوم الشرط حجة كما حققناه في الاصول فتأمل واما في الخبر الثاني ففي قوله عليه السلام حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها فان مقتضاه ان حين لم يطلع الدم لم تملك نفسها وهذا ايضا يرجع الى مفهوم الشرط فتدبر واما في الخبرين الاخيرين ففي قوله عليه السلام هي امرأته في الاول وهي امرأته ما لم تنقض عدتها في الثاني فانه صريح في ان الرجعية امرأة الرجل ولم تخرج عن زوجيته بل وفي الخبر الاول منهما اشعار بان ملك الرجعة انما هو لاجل كونها امرأته حيث ضم الى قوله نعم وهي امرأته في جواب السؤال عن جواز الرجعة وفي الخبر الثاني منهما ايضا اشعار بذلك حيث سئل السائل عن الرجعة بغير اشهاد فلم يجب عنه بالسلب او نحوه بل عدل عنه بقوله هي امرأته ما لم تنقض عدتها بل ويمكن ان يدعى ان في هذا الخبر دلالة على ذلك وفي الاخبار اشارات بل دلالات على ذلك في الاخبار اشارات بل دلالات يجدها ذلك تنكشف للمتتبع الفطن المتأمل فيها احتج بعض الاجلة من فضلاء المعاصرين على ما صار اليه اولا بالاية وقد عرفت الحال فيها وثانيا بما رواه الكليني والشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فقد بانت باثنتين وملكت امرها قبل ان يراجعها

في غير حاجة

امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاء تزوجته وان شاءت لم تفعل
وان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد
ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة
واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تاتى واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
بشهادة شاهدين الى ان قال فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها
قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالق لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
خرج ملك الرجعة من يده الحديث وجه الاستدلال قوله كانت خارجة من ملكه صريح في خروج الزوجة بمحض الطلاق
عن الزوجية وهو قرينة ان تعليق البينونة بمضي ثلثة قروء في قوله فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت باعتبار
جواز الرجوع فيها وثالثا بما رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عم
عن المفقود كيف تصنع بامراته الى ان قال قيل له وان انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج
ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق في استقبال العدة وهي طاهرة فيصير طلاق
الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته
وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها وجه الاستدلال ان المفهوم من قوله عم فبدا له ان يراجعها فهي امراته انه ان لم يرد ان يراجعها فليست
هي امراته ولو مع بقاء العدة فلا يكون ذلك الا باعتبار الخروج عن الزوجية بالطلاق وهو المطلوب فاذا كان
الحال في طلاق الولي كذلك فما ظنك بطلاق نفسه انتهى اقول في الاستدلال بهذين الخبرين ما لا يخفى الا ولا
فيه اولا ان الظاهر من سياقه ان خروجها من ملكه لاجل عدم جواز تطليقها ثانيا لا من جهة خروجها عن
الزوجية وقطع علاقة الزوجية بينهما من راس وذلك لان الظاهر ان قوله عم لانه اذا كانت المراة الخ
بيان محض لقوله عم لانه طلق طالق فيكون تعليلا لقوله عم لم يكن طلاق الثانية طلاقا فيفيد ان الزوجة اذا كانت
مطلقة من زوجها لم يجز للزوج طلاقها ثانيا قبل المراجعة وهذا لا مدخل له بما نحن فيه فان عدم جواز الطلاق
اعم من انقطاع علاقة الزوجية وخروج الزوجة عنها الا ترى ان الحائض والنفساء لا يجوز طلاقهما مع انهما
غير خارجتين عن الزوجية قطعا والعام لا دلالة له على خاص بخصوصه والحاصل ان عدم جواز الطلاق حكم
والخروج عن الزوجية حكم آخر والاول لا يستلزم الثاني والمفهوم من الرواية هو الاول دون الثاني فلا يتم
الدلالة على المدعى وثانيا لو سلمنا تمامية الدلالة نقول معارض بالخبرين المحكيين بانها امراته ما دامت في العدة

ان قلت

الى ان يصبر عليها ثلثة اشهر [illegible]
وطهرت [illegible]

ان قلت هذان الخبران الحاكمان بانها امرأته مطلقان والخبر الثاني المذكور في ادلة الحاكم بانه ان بدا
له الرجوع فهي امرأته الدال بالمفهوم على انه ان لم يبدله الرجوع فليست بامرأته مقيد وحمل المطلق على
المقيد لازم فلا تعارض بين الخبرين المذكورين وهذا الخبر قلت لو سلم ما ذكر فهذا الحمل لا ينفعك لانه
يلزم منه ان يكون بقاء الزوجية وعدمها دائرا مدار ارادة الرجوع وعدمها فلو فرض ان يكون للزوج
ارادة الرجوع لم تكن خارجة عن الزوجية وان لم يصدر عنه الرجوع الى انقضاء العدة وهو غير المدعى
اذ المدعى كما مر ان الزوجة تخرج عن الزوجية بالطلاق مطلقا وبهذا يظهر ما في الاستدلال بالخبر الثاني في مقامنا
الى ان القيد وارد مورد الغالب او مسوق لبيان الواقع حيث ان الرجوع لا يمكن بلا قصد وارادة
فلا يكون مفهومه حجة كما تقرر في الاصول ونظر ان هذا واضح لا خفاء فيه وبعد التعارض فاخبارنا معاضدة
بفتوى الاكثر كما مر فلا بد من ترجيحها ولو تنزلنا وسلمنا المقاومة قلنا ان الاخبار تتساقط بالتعارض فيرجع
الى الاصل والاستصحاب سليمين عن المعارض كما لا يخفى فتدبر المستدل بعد ما حكينا عنه في وجه الاستدلال
بالخبر الثاني والحاصل ان الزوجة المطلقة بمجرد الطلاق خرجت عن الزوجية ولهذا لم يجز للزوج مواقعتها
مع عدم قصد الرجوع سواء نوى عدم الرجوع ام لا ولم يبق لها حق القسم ثم دل الشرع على تسلطه على ارجاعها
الى زوجيته في مدة معينة فنقول انه حق له من الحقوق كحق الخيار في مدة الخيار وغيره وحق الزوج
على المرأة المتمتع بها في المدة المعينة كخمسين سنة مثلا بل نقول ان الحق الذي للزوج على المرأة المتمتع
بها اقوى من الذي للزوج على الزوجة المطلقة في ايام العدة فكما يجوز اسقاطها بالصلح فليكن الامر فيما نحن فيه
ايضا كذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين انتهى اقول كلامه هذا مبني على تمامية ما رامه
من خروج المطلقة الرجعية عن الزوجية وقد عرفت الحال في ذلك واما حرمة الوطي مع عدم قصد الرجوع مطلقا
سواء قصد به عدم الرجوع ام لم يقصد الرجوع منه
فهو وان اختاره شيخنا الشهيد الثاني في الروضة واختاره المسالك ايضا الا انه ينافي اطلاقات كلماتهم
قال في الشرايع ولو قبل او لمس بشهوة كان ذلك رجعة وقال شيخنا الشهيد في اللمعة والرجعة تكون بالقول
مثل رجعت وارتجعت وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح هذه
العبارة لدلالته على الرجعة كالقول وربما كان اقوى منه ولا يتوقف اباحته على تقديم رجعة لانها زوجة
قد وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه اعم خصوصا لو وقع منه سهوا او الاجود اعتبار
الاول وقال في القواعد وتصح الرجعة لفظا مثل راجعت وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة الى
ان قال ويشترط في الوطي والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطي نائما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل
الرجعة انتهى فما مر دل على حجية اطلاقات عباراتهم ما لا يخفى على الفطن العارف بل قد ادعى شيخنا سيد المحققين

في الرياض انه قد ورد النص المعتبر بانه من غشي امرأته كان غشيانه اياها رجعة وهو يدل باطلاقه على تحقق الرجعة
في الصور الثلث الا انه يجب تقييده بالاول لقيام غيرها لدلالة العقل والنقل على ذلك بل وفي الاخبار اشارات
على ان الرجعية لم تخرج عن الزوجية ففي الكافي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه الموثقة
كالموثقة - وفيه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال المطلقة تختضب وتكتحل وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها وفي الخبر المرأة المطلقة تتزين بحيث يشتاق اليها
وجه الاشارة في تلك الاخبار واضح لاشارته اليه وفي الكافي في الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره
للطلاق رجعة لها الحديث وجه الاشارة ان المطلقة لو خرجت عن الزوجية كيف يكون مجرد انكار الطلاق
رجعة لها ويشير اليه ايضا ما ورد في الاخبار من وجوب اطاعة الزوجة للزوج ما دامت في العدة وعدم
جواز خروجها عن بيته واخراجه لها عنها وانها المستوفية لزوجها ففي الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له
عليها رجعة ولا تستاذن عليها انتهى وفي مجمع البحرين المستوفية من النساء التي يدعوها زوجها لبعض حاجة فلا تزال
تشوف حتى يجلس وينام وبالجملة لو تتبع متتبع في الاخبار الواردة في هذا المضمار وجد فيها اشارات على
ما ذكر بل دلالات عليه فاذن فالاقوى ما ذهب اليه الاكثر من ان الطلاق الرجعي لا يرفع علاقة الزوجية
من راس وان الرجعية استدامة للنكاح السابق نعم يضعف به العلاقة ويرتفع به بعض الاحكام المترتبة
عليها فيكون سببا ناقصا ولا مؤثرا ولم يبق لها حق القسم فيه ان عدم حق القسم اعم من عدم الزوجية والعام
لا دلالة له على خاص بخصوصه الا ترى ان الصغيرة والمجنونة ليس لهما حق القسم مع انهما زوجتان قطعا هذا
مع انه معارض ببقاء حق النفقة حتى الثلثة بين كما ربما دلت عليه موثقة ابي بصير ورواية زرارة المتقدمتين
فتامل والحاصل ان الزوج في العدة الرجعية له حق استدامة الزوجية في مدة معينة بان يرجع عليها ويستديمها
وله ان لا يرجع اليها ان خرجت تلك المدة فيخرج هذا الحق من يده فيكون كحق الزوج على الزوجة المنقطعة
مدة معينة وبهذا ظهر ما في قول المستدل ولم يبق لها حق القسم فان انتفاء حق القسم لا يلزم منه ارتفاع علاقة
الزوجية بل يكفي فيه تضعيف علاقة الزوجية بسبب كما في المنقطعة فانها زوجة يترتب على زوجيتها

اثارها في الجملة وليس لها حق القسم بل ولا حق النفقة والاسكان فكما يجري الصلح في الحقوق فكذا ههنا يجري في حق
الاستدامة لعموم الصلح جائز بين المسلمين فلو صالح معها حق الاستدامة واخذ العوض عليه سقط هذا الحق الذي
يجري عليه الصلح فقط دون الحقوق الاخر التي لا يرتفع بالطلاق بل لها كالارث وجواز تغسيل احدهما الاخر
لو مات احدهما من العدة والنفقة والاسكان في عدم جواز الخروج عن البيت في الاخراج لها عنه وبالجملة انه
قد ثبت في المصالحة حكم وضعي هو نقل الملك في اسقاط الحقوق كحق الخيار والشفعة وحق القسم بالنسبة لكن
قد يعني من ذلك لان الصلح من قبيل الاسباب الجعلية من الشارع يترتب عليه الاثر المترتب عليه وبذلك [حق القسم]
يظهر ضعف ما ذكره شيخنا سيد المحققين في الجواب بقوله نعم من جهة الحكم التكليفي بمعنى حرمة الرجوع لان المصالحة
المذكورة كما قد عرفت من الاسباب المجعولة من الشارع يترتب عليها الاثر المطلوب منها وهو اما اسقاط الحقوق
الثابتة او نقل العين او المنفعة وليس وضعها لاجل ان يترتب عليها حكم تكليفي هو حرمة الرجوع نعم بعد الصلح
يسقط حق الاستدامة فيحرم بسبب ذلك الجماع والقبلة واللمس بشهوة والنظر اليها ونحو ذلك من الافعال الدالة
على استدامة النكاح ولكن هذا الحكم لم يوضع له المصالحة واما قوله رجعت وراجعت اليك في الطلاق ونحو ذلك
ما يدل على الاستدامة من الاقوال فلا يترتب عليه شيء فيكون لغوا ولا حاجة للحكم بحرمتها والمصالحة المذكورة
لا يترتب عليها الحكم بحرمة ذلك ايضا وانما لا يترتب على الاقوال المذكورة شيء لانها انما يترتب على بقاء حق استدامة
النكاح للزوج وقد عرفت انه يسقط بالمصالحة هذا اذا قلنا ان مراده ره هو الاحتمال الاول واما اذا قلنا ان المراد
هو الاحتمال الثاني في قول المعروف من ان الطلاق قد ازال علاقة الزوجية وحق الرجوع حق يثبت من خارج
كحق الخيار وحق الشفعة وغير ذلك فكما ينتقل بالبيع ملك البائع الى المشتري انتقالا لا متزلزلا فيما اذا كان
للبائع خيار الفسخ بالغبن او شرط او نحوهما فيصير المبيع ملكا للمشتري ملكا متزلزلا يصح للبائع في زمان الخيار
ان يقول فسخت البيع ويرجع بذلك الملك اليه كذلك يرتفع بالطلاق الرجعي على هذا الاحتمال علاقة الزوجية
ارتفاعا متزلزلا لا في النفقة والعدة وكما يجوز للبائع المصالحة لحق خياره بعوض فيرتفع الحق ولا يترتب على قوله
فسخت البيع بعدها اثر ولا يعود ملكه اليه اذا قال ذلك فكذلك فيما نحن فيه يرتفع حق الرجوع بالمصالحة ولا يترتب
على قول الزوج رجعت اثر بعد الصلح وكذا على تقبيله ولمسه وغشيانه ولو بقصد الرجوع لان ترتب الاثر
على ذلك انما هو مع بقاء حق الرجوع وكون الزوج اهلا له لا مطلقا وان كان ان سببية الرجوع قولا وفعلا
انما هي مسلمة فيما اذا كان للزوج حق الرجوع وكان اهلا للرجوع لا مطلقا وبعد تحقق المصالحة وتحقق صحتها
ولزومها بقوله الصلح جائز والمؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود يخرج حق الرجوع عن يد الزوج
ويخرج الزوج عن اهلية الرجوع فلا يترتب على رجوعه اثر لعدم ثبوت سببية الرجوع ح ان قلت في ادلة

في صحيحة ابي بصير المتقدمة اذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة يفيد عموم سببية الرجوع لصيرورة
المراة في ملكه قلت مع قطع النظر عن قوله فيما بعد فاذا طلق التطليقة الثالثة خرج ملك الرجعة عن يده يفيد ان سببية
الرجوع لصيرورتها في ملك الزوج انما هو مع عدم خروج ملك الرجعة عن يده ولا ريب في انه كما يخرج ملك
الرجعة عن يده بالتطليقة الثالثة ويسقط سببية الرجوع بانتفاء شرطه فلا يؤثر الرجوع في اثره وكذلك
بالمصالحة التي يخرج ملك الرجعة عن يده فينتفي شرط تاثير الرجوع فلا يؤثر في صيرورة الزوجة في ملكه
ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره شيخنا سيد المحققين بقوله ولان جهة الحكم الوضعي هي انه لو راجعها كانت زوجة
على ما يفهم من ظواهر الادلة وكان مراده من ظواهر الادلة هي ظواهر ادلة الرجوع من قوله اذا راجعها صارت
في ملكه ومن غشي امراته كان غشيانه اياها رجعة وانكار الطلاق رجعة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على سببية
الرجوع لعود المراة الى النكاح حيث ان ظاهرها اطلاق السببية او عمومها وهو وان اصاب في فهم السببية
الا انه اخطا في ان السببية مشروطة بكون الزوج اهلا للرجوع وكان لذا لم يوافقه غيره من الفضلاء المعاصرين
لما صرح بذلك هو نفسه بقوله وقد خالف في ذلك جمع من فضلاء العصر والحاصل انه لا يجتمع القول بصحة الصلح مع
القول ببقاء حق الرجوع بعده وقد تعجب بعض اعلام المحققين من المعاصرين من القول بصحة الصلح والقول
ببقاء حق الرجوع وتاثيره بعد المصالحة مصرحا بانه لما وصل هذا القول من السيد ره اليه لم يقبل انه قوله ثم ههنا
قول اخر اختاره بعض مشايخنا المعاصرين واكثر وهو ان المصالحة المذكورة فاسدة من اصلها لان قول الزوج
صالحتك عن رجوعي بكذا في معنى انه صالحتك بكذا اي اذا اتفقت رجعت اليك مؤثرة في رد كل الى الزوجية فهي
في الحقيقة مصالحة على رفع تاثير السبب وهو ليس في وسع الزوج وقدرته لان تاثير السبب انما هو من جانب
الشارع فيكون كما لو صالح ان يطير الى السماء وصالح على ان لو التقى النجاسة الى الماء القليل لم ينجس وهذا
القول ضعيف للغاية لان جميع الحقوق كحق الشفعة وحق الخيار كذلك فيلزم ان لا يؤثر المصالحة في اسقاطها
اذ حق الشفعة ليس معناه الا ان الشفيع لو قد اخذت بالشفعة انتقل المال المشفوع من ملك المشتري الى
ملكه فيكون الصلح على اسقاطه في معنى الصلح على انه اذا قال ذلك لا يؤثر في انتقال المشفوع الى ملك الشفيع
والجواب الجواب واما النقض الذي اورده القائل من لزوم عدم تنجس الماء بالقاء النجاسة فيه لو صالح فلا يفيد
شيئا لان تنجس الماء وعدمه ليس حقا من الحقوق ثابتا لاحد حتى يرد عليه المصالحة ويسقط بها فتامل بل
وقد يستدل على صحة المصالحة المذكورة بعدة من الاخبار المروية عن الائمة الاطهار منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
في باب الشرط في النكاح وما يجوز منها وما لا يجوز عن زرارة قال سئل ابو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقدة
النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة ومن النفقة كذا او كذا قال ليس في ذلك الشرط بشيء ومن تزوج

كون اداة من ادوات العموم ممنوع بل
هي لتقييد الاطلاق وانصرافه الى ما بعد
الصلح ممنوع والتي سلمنا ذلك لكن ربما
يقتضيه قوله عم ما لم يطلق اي لو قول ان ا

امراة

امراة فيها ما للمراة من النفقة والكسوة ولكن اذا تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها
او يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمها فان ذلك جائز لا باس به وهذا الخبر مروي في
التهذيب ايضا وقال المستدل في قوله عليه السلام فصالحت من حقها الى اخره اي قبلت المصالحة عنه مصالحة الزوج يعني
الحق الذي له عليها والحق الذي لها عليه فان المفاعلة من الطرفين فيكون كلمة من للتبعيض انتهى اقول لا يخفى
ان ما حمل عليه المستدل هذا الكلام خلاف الظاهر وانما الظاهر ان كلمة من الاولى تبعيضية والثانية
بيانية بيان لقوله عليه السلام من حقها فالمصالح هي الزوجة والمصالح له هو الزوج والشيء هو مال المصالحة فيكون
هو المصالح عليه فالمعنى صالحت المراة ببعض حقها من نفقتها او قسمها على شيء وحينئذ يكون الخبر هذا
على المدعى نعم يدل على صحة مصالحة الزوجة ببعض حقوقها كحق نفقتها او حق قسمها او نحو ذلك وكان
هذا اوضح لا سترة عليه ويمكن ان يكون المراد بالشيء في قوله عليه السلام على شيء هو ابقاؤها على حباله وعدم طلاقها
ليطابق الاخبار الاتية في تفسير قوله سبحانه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية بل وتصريح
بذلك قوله عليه السلام فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها وحينئذ يكون المراد بالمصالحة في قوله فصالحت
من حقها اسقطت بعض حقها فيرتفع بذلك الاختلاف بين الاخبار ولا يحتاج الى ارتكاب تلك التكلفات
ويمكن ان يكون النكتة في التعبير عن الاسقاط بالمصالحة الاشعار بان هذا الاسقاط موقوف على رضاء
الطرفين وليس على حد الابراء الغير المتوقف على ذلك فيكون مجازا من باب ذكر السبب وارادة المسبب والا
التعويل الذي ارتكبه المستدل لا يخفى بعده لا نكتة فيه ومما يؤيد ما ذكرنا انهم صرحوا بان الزوجة لو رجعت
لهبة حق قسمها كان لها ذلك ولو كان مصالحة كانت لازمة من الطرفين ولم يجز ان ترجع فيها فليتامل جدا
ومنها الصحيح المروي في باب النشوز من الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني
اريد ان اطلقك فتقول لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان
سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو
هذا الصلح ومنها الموثق المروي في الباب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز
وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني
وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما ورواه في الفقيه عن المفضل
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ولم اجد طريقه الى المفضل بن صالح في المشيخة ومنها الموثق او الحسن
في الباب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا

اقول وجه عدم ذكره انه في وسط السند والرواية ضعيفة
لان في شرح الفقيه للفاضل التقي المجلسي قال المفضل بن صالح
وكان نخاسا اوثق انه كان حدادا او روى عنه الحسن بن علي ابو محمد
بن فضال ثقة ضعيف من غير صحة او ضعيف

او اعراضا قال هذا يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك
من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله قال المستدل بعد ذكر هذه الاخبار فنقول ان الاخبار
المذكورة لما كانت مفسرة لقوله سبحانه لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير يكون مقتضاها
انه لو قالت المراة لزوجها صالحتك عما عليك من حقوقي كان مصالحة صحيحة يترتب عليها سقوط حقوقها عنه
مطلقا ولو كان الوقاع بعد اربعة اشهر كما لا يخفى فكما يجوز ذلك في حق الزوجة ينبغي ان يجوز في حق الزوج
ايضا بان يقول صالحتك عما عليك من حقوقي فاذا جاز ذلك قبل الطلاق يجوز بعده في العدة الرجعية
لكون المقتضي مشتركا بينهما كما انه اذا جاز ذلك في الحقوق الواجبة ينبغي جوازه في الحقوق الجائزة بل الطريق
اولى قال تنقيح المقام ان الحق الثابت اما واجب او جائز والصلح في الاول يوجب سقوط الوجوب لا يلزم
منه سقوط الجواز لا باعتبار ان نسخ الوجوب لا يوجب نسخ الجواز بل باعتبار قيام مقتضي الجواز قال
توضيح الحال ان الزوجية لما كانت مستلزمة لجواز النظر الى الزوجة والملاعبة والملامسة وغيرها فلا يمكن
انفكاكها مع بقاء الزوجية والساقط بالصلح هناك انما هو الوجوب واما الثابت في العدة الرجعية انما هو
امكان ارجاع المطلقة الى ما كانت عليه من وصف الزوجية وجوازه وحيث قد سقط بالصلح فلا يبقى له
شيء فلا ينبغي الريب في ذلك قال وبما بيناه اتضح ان ما ذكره شيخنا الشهيد نور الله روحه السعيد حيث
قال ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسمة بين الزوجات
فهو غير مقرون بالصواب بالاضافة الى الصلح عن القسم لما عرفت من كونه مدلولا عليه بجملة من النصوص
المعتبرة المذكورة قال ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز
ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس قال وعدم ارادة الظاهر من قوله عليه السلام واشترى ذلك
منها مما لا خفاء فيه فالظاهر ان المراد منه انه يرضيها بعوض فيشمل ما لو كان بعنوان المصالحة فمقتضاه
جواز الصلح عن القسم مضافا الى ان عقد الصلح اوسع العقود دائرة فجواز الغير لشيء عن جوازه بطريق
اولى ولا عكس فالمراد من قوله اشترى اما خصوص الصلح او غيره وعلى التقديرين يثبت المرام فلا ينبغي فيه الارتياب
انتهى كلامه رفع مقامه بالفاظه حفظا لمرامه اقول وبالله الاستعانة ما حكاه عن الشهيد هو عبارته في الدروس في
كتاب الصلح والشهيد قدس الله سره ذكر ما لا يصح الاعتياض عنه فلا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم
الحلال او تحليل الحرام كاسترقاق حر او استباحة بضع او ليكف او لامراة لتقر بزوجيته او لرجل ليقر بزوجية
امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر او الخنزير وما نهي عنه لعينه ولا على ترك القسم من الزوجات او ترك الاستمتاع

بهن

بعين او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة انتهى ومثل ما ذكره في الدروس صرح في اللمعة وفي الفصل الثاني
من كتاب الصلح واسند القول به في الروضة الى الشيخ وجماعة قال لانه لا يصح الاعتياض عن حق القسم بشيء من
المال لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه
جماعة وفي التحرير نسب القول اليه ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه وله وجه لان المعاوضة غير منحصرة
فيما ذكر ولهذا كان يشمل جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحو ذلك من الحقوق انتهى والتمست — وفي الشرائع
عوضا عن ليلتها لتبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه انتهى وقال العلامة
في القواعد ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض
فترد ما اخذته ويقضي لان لم يسلم لها العوض انتهى وقربه في التحرير لو دفع اليها عوضا عن ليلتها فقبلت قال
الشيخ لم يصح وكان عليه ان يقضي لها ما بقي فيها ما تركت من القسم لانها معاوضة على ما ليس بعين ولا منفعة — وفي الارشاد ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه
وانما هو مأوى انتهى ثم ان ههنا مسئلة اخرى هي ما لو اسقطت حقها بغير عوض من القسم بلفظ دال عليه سواء كان
بلفظ الهبة او غيرها وقد اتفقت كلمتهم على الجواز مع كون الزوج راضيا بذلك بعد قطع الكل بعدم جواز الصلح
قال المحقق في الشرائع القسم بين الزوج والزوجة لاشتراك الثمرة فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار
ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فاذا وهبت للزوج وضعها حيث شاء انتهى وقال العلامة في التحرير
اذا وهبت احدى الاربع ليلتها صح ووضعها اين شاء وله الامتناع من قبول ذلك لان القسمة حق مشترك
بين الزوجين ولو وهبت للباقيات او اسقطت حقها من القسم صارت الليلة منصرفة اليهن الا ان يحضر
انتهى وقال في القواعد ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها
وليس له المبيت عند غير الموهوبة والواهبة الا ان قال ان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن
او يعزل عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت من القسم سقطت ليلتها انتهى موضع الحاجة وقال شيخنا الشهيد
السعيد الثاني في اللمعتين ولو تركت الزوجة بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة حل له القبول وليس له منع
بعض حقوقها لتبذل له مالا ليخلعها فان فعل فبذلت اثم وصح قبوله ولم يكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يصح
انتهى فلعلهم حملوا تلك الاخبار على الهبة واسقاط الحق بل قد صرح بذلك شيخنا سيد المحققين في الشرح الكبير
على النافع وقال بعد ما نقل عبارة النافع ولو تركت بعض ما يجب لها عليه او كله استمالة له جاز لها وله القبول
للاصل والكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن في تفسيرها هي المراة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان
اطلقك فتقول لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك

من نشوز او عن بعلها في قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح ونحوه الاخبار المستفيضة وليس فيها
كالاية المفسرة لها دلالة على عموم الحكم من جواز الصلح ببذل حقها كما لو اخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة او كلها
لظهور [illegible] انها بانه منافع جاز له القبول اذا لو بذلته لطيب نفسها لا لمنع للاصل وفقد المعارض عنه وهذا هو ظاهر
الفقهاء الاكثر وربما منع عن جوازه هنا لمنافاته لما مر من اختصاص الاية بالنشوز والاول اقوى لعموم تركها الحق من دون
عوض [illegible] عليه وفيهما نظر اشهر موضع الحاجة والنسخة التي عندنا من الشرح الكبير مغلوطة
ولكن يمكن فهم المراد وكيف كان فكلام المستند لم يفرق بين المسلكين او لم يراجع كما تم تحقق الاخبار المذكورة
على المصالحة نظرا الى ورودها في تفسير الاية واشتمال الاية على لفظ الصلح مع ان الاخبار المذكورة مصرحة
بان ليس المراد بالصلح فيها معناه المعروف فان قوله تعالى فلا جناح الخ صريح في ذلك نظرا الى ان الصلح المعروف
ليس معناه ذلك فتصرح بذلك على ان المراد بالصلح ليس ما هو المعروف من معناه اي المعاوضة المخصوصة والعقد
الخاص بل المراد به هو اسقاط الحق لغير عوض منه ازائه بل بازاء ابقائها في حباله ولو كان هذا من الواضحات وكذلك
الكلام في الاخبار الباقية بل هي اصرح في هذا المعنى فان في رواية علي بن ابي حمزة امسكني وادع لك بعض ما عليك
واحللك من يومي وليلتي وكذا في موثقة ابي بصير على ما الاخير مع انها واردة في تفسير الاية انها صريحة الدلالة في
ان المراد بالصلح في قوله سبحانه ليس ما هو المعروف من المعاوضة المخصوصة والعقد الخاص واما رواية علي بن جعفر
فالبعد ما حملها عليه المستند واظهر ما فهمه منها مع دعوى ظهورها فيه فان قوله اشترى منها معناه الحقيقي هو قبول
الشراء وبعد ما صرف عن معناه الحقيقي صار في ليس دليل على تعيين احد مجازاته فلا ريب في ان الواجب حمله على
اقرب مجازاته ولا ريب ايضا ان اقرب مجازاته القبول المطلق فيكون المعنى اذا طابت نفسها بهذا القول واداه
مؤداه وقبل الزوج منها ذلك ايضا فلا بأس فيفهم منه انه ان لم يكن ذلك لطيب نفسها او كان لطيب نفسها
ولكن لم يقبل منها الزوج ذلك فلا يصح وقد عرفت ان فقهائنا رضوان الله عليهم قد فهموا منه ذلك ايضا فزلل
فالظاهر ان المراد انه يرضيها بعوض كما ترى ذكره اقول فالمراد منه اما خصوص الصلح او غيره الخ بل هذا اوضح
خفاء فتامل بنظر الانصاف حتى تعرف ما فيه من الاعتساف ثم [illegible] الحق المبين المقام الثاني في تحقيق
القول في بقاء التوارث بينهما وعدمه بعد المصالحة فنقول الظاهر بقاء التوارث بينهما ما بقيت العدة اما على
ما اخترناه وهو المشهور بين الاصحاب كما عرفت من المدلول عليه باخبار الائمة الاطياب من بقاء علاقة الزوجية
وعدم ارتفاعه بالطلاق بالمرة فظاهر لان علاقة الزوجية لم ترتفع بينهما بالطلاق بل قد ضعفت وبقيت
اثارها المترتبة عليها ومنها التوارث غاية الامر قد خرج حق الاستدامة عن يد الزوج بالمصالحة وبقي
الباقي واما على القول الاخر فلان المفروض انه وان ارتفع علاقة الزوجية بالطلاق بالمرة الا انه قد ثبت

الحكم من خارج ومنها التوارث فانه الامر انه فان رفع حق الرجوع الذي هو احد الاحكام الثابتة في العدة الرجعية ولا دليل على رفع
الاحكام الباقية في البين ولم يرتفع فيه موجب لرفعها وليس هذا تمسكا بالاستصحاب حتى يناقش فيه بعدم التمسك به مع موجب
لرفعها لا مدرك له والحاصل انه اذا ثبت احكام في حال او لموضوع ولم يدل دليل على رفع احدها لا يلزم من رفع غيره
الا اذا كان بين المرتفع وغيره ملازمة بحيث لا يمكن وجود الباقي عند رفع المرتفع ولا ريب انه ليس فيما نحن فيه كذلك
اذ لا ملازمة بين حق الرجوع والتوارث وجودا وعدما بحيث اذا سقط حق الرجوع ولو باختيار المكلف ورفعه بانتفائه ارتفع
التوارث وانما المسلم ثبوت التوارث في حال ثبوت حق الرجوع ولا ريب ان حق الرجوع قد ثبت بنفس الطلاق
وقد ثبت التوارث ايضا بالنص فمحتاج في رفعه الى دليل وليس في البين فينقدح صحة التمسك بالاستصحاب ايضا تقريره ان
القدر الثابت بالادلة ان المطلقة ترث من زوجها وبالعكس في العدة اذا كان للزوج عليها رجعة وبالجملة قد ثبت التوارث
في حال ثبوت حق الرجوع لا بشرط بقاء حق الرجوع ولا اقل من الشك في اشتراط التوارث بذلك فيستصحب
الى ان يعلم رافعه وليس فيما نحن فيه الا الشك وقد يستدل على ثبوت التوارث ايضا بالبناء على ان المطلقة
الرجعية ليست بزوجة حقيقة وانما تخرج بمجرد الطلاق عن الزوجية بالاستصحاب بوجه آخر تقريره ان التوارث حكم
بين الزوجين قبل الطلاق ثبت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم ومقتضى الاستصحاب الحكم بثبوت الحكم المدلول عليه بالاية الشريفة الى ان يدل الدليل على خلافه
والقدر الثابت في غير الطلاق الرجعي مطلقا وفيه بعد انقضاء العدة واما فيما اذا كان الموت في اثنائها فلا فينبغي
الحكم بالثبوت عملا بالاستصحاب انتهى كلامه ولا يخفى انه لا مساغ للتمسك بالاستصحاب على البناء المذكور اذ قد
اشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع ولا ريب ان مع البناء المذكور لا يبقى موضوع الاستصحاب اصلا اذ المدلول عليه
بالاية الكريمة ثبوت ارث الزوجة للزوج وبالعكس لقوله ما ترك ازواجكم الاية وذلك لا يكون الا مع صدق
الزوجة حقيقة وكذا اطلاق الزوج فاذا قلنا بكون المطلقة ليست بزوجة حقيقة لم تكن داخلة تحت مدلول
الاية الكريمة بل يكون خارجة عنه بيقين وخصوصا بعد ورود المصححة على حق الرجوع فكيف يمكن اجراء الاستصحاب
واثبات التوارث بذلك ولا يخفى ان هذا واضح لا سترة عليه وقد يستدل على ثبوت الارث ايضا بصحيحة زرارة الواردة
في تفسير طلاق السنة المروية في الكافي والتهذيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما
طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة واحدة من
غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة الحديث

ورواه في الفقيه مرسلا فقال وروي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة يطلقها ان قال وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة و
السكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة انتهى ويدل على هذا الحكم اخبار كثيرة بالغة حد الاستفاضة
منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في التهذيب قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها
في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية
وشاء ان يخطبها مع الخطاب كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده
على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين
ومثلها رواية محمد بن زياد المروية في الكافي وفي اخرها وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين
وفي موثقة سماعة المروية في التهذيب والاستبصار قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت
في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر
وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وموثقة الحلبي المروية في التهذيب والاستبصار انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قال الشيخ ره بعد ذكر هذا الخبر قوله عليه السلام
وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها ورواية محمد بن قيس المروية فيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها
ما لم يقتل احدهما الاخر وصحيحة ابن سنان المروية فيه ايضا في الظاهر انه عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها و
كل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ورواية عبد الرحمن المروية فيه عن موسى بن
جعفر قال سألته عن رجل يطلق امرأته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وصحيحة محمد بن مسلم المروية فيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته وموثقة زرارة المروية فيه ايضا قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة وصحيحة الحسن بن زياد المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق السنة يطلقها ان قال عليه السلام كم ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين وفي موثقة
محمد بن قيس المروية فيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانه
ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة من التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه قال الشيخ ره بعد ذكر هذا

الخبر

الحر بعد ذكر الاخبار الدالة على توارث المريض الذي طلق زوجته في مرضه بالعكس ان معناه انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك
لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما يثبت التوارث بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما و
المريض مخصوص من بين ذلك بثبوت التوارث بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانه يرثه
ما بينها وبين سنة وليس في ذلك تعيين وقد قدمنا ما يدل على ذلك انتهى اقول تلك الاخبار تدل على ثبوت الارث للمطلقة
ما دامت في العدة ولو بعد المصالحة فبعضها يدل عليه بالاطلاق كصحيحة زرارة وعبد الله بن سنان وموثقة سماعة ومضمرة الحلبي
وصحيحة ابن سنان ورواية عبد الرحمن وصحيحة محمد بن مسلم وبعضها بعنوان المشروطة كموثقة زرارة نظرا الى ان الاصل في
المشروطة هو المشروطة ما دام الوصف الدال على ثبوت الحكم حين ثبوت الوصف لا بشرط ثبوته كقولنا كل كاتب انه
ما دام كاتبا فقوله ع ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة معناه حين ثبوت الرجعة له عليها لا بشرط ثبوت الرجعة فليتأمل
وما رواه يحيى بن عيينة في هذا وهو واضح والظاهر ان التقييد بقوله ولم تحرم عليه لافادة انه ان حرمت عليه بنفس الطلاق لم ترثه
ولم يرثها فالغرض منه اخراج المطلقة ثلاثا عن الحكم ويؤكد ذلك قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان وهي ترث وتورث ما دامت
في التطليقتين الاولتين واكد من ذلك قوله ع في موثقة محمد بن سنان الاخيرة فانه ترثه ويرثها ما دامت في الدم في
حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين واكد من ذلك قوله ع بعد ذلك فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها و
لا يرث منها فلا ينصرف ذلك الحكم المتبادر الى ما اذا حرمت بعارض سوى الطلاق كالمصالحة وظني ان هذا واضح
لا سترة عليه قال بعض اجلة السادة من الفضلاء المعاصرين في وجه الاستدلال بصحيحة زرارة الاولى ان قوله ع اذا طلق الرجل
قوله ع وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة يقتضي التوارث بينهما ولو لم يكن له عليها رجعة مطلقا خرج ما دل الدليل على خروجه
وهو غير الطلاق الرجعي فيبقى الغير مندرجا تحت العموم فينبغي المصير الى مقتضاه قال ويؤيده ثبوت التوارث بينهما
لو كان الطلاق رجعيا فيما اذا باشر اصحابها من غير رجوع الزوج الى زوجته فيما اذا ساغ له الرجوع عليها فيكفي الامر
فيما اذا كان مع سقوط حق الرجوع كذلك انتهى كلامه بالفاظه اقول لا يخفى ان زرارة قد سأل ابا جعفر ع عن
تفسير طلاق السنة وطلاق العدة فاجابه ع بقوله اما طلاق السنة فكذا وكذا وفيه قال وهما يتوارثان بين المطلق والمطلقة في طلاق
السنة ثم قال ع واما طلاق العدة فكذا وكذا ولا ريب ان كلا من طلاق السنة وطلاق العدة من قسمي الطلاق الرجعي
فيكون للزوج في العدة عليها رجعة البتة فقوله الطلاقه يقتضي التوارث ولو لم يكن له عليها رجعة كما ترى
وان شئت ان تعرف ان طلاق السنة من اقسام الطلاق الرجعي فارجع الى سائر الاخبار وكلام فقهائنا الاخيار
قال المستدل بعد ذكره وجه الاستدلال ويتوجه عليه ان مورد التمسك بقوله ع وهما يتوارثان الى اخره انما يستقيم في المقام
امكن التمسك بالاطلاق وهو غير معلوم بل غير صحيح لان مقتضى الاطلاق وان كان ما ذكر لكن التعويل على المطلقات مشروط
بانتفاء المقيد والمقيد فيما نحن فيه موجود وهو ما رواه شيخنا الصدوق باسناده الى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها وانما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وقد رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح مثلها موسى بن بكر ووجه التقييد
ان مقتضى الحصر المحصر في قوله انما ذلك ع انه لا يجب الانفاق على المطلق الا بالاضافة الى المطلقة التي له عليها رجعة واللازم منه
نفيه المرجع في نفقتها وفي قوله ع وعليه نفقتها بذلك كالمرأة في رواية موسى بن بكر وعلى المطلق نفس نفقة
المرأة فعلى هذا يكون الكلام بمنزلة ان يقول وعلى المطلق نفقة المطلقة التي له عليها رجعة ومع ذلك يكون قوله
وهما يتوارثان في قوة ان يقول ان المطلق والمطلقة التي له عليها رجعة يتوارثان فلا يمكن التمسك به في ثبوت
التوارث فيما لم يكن له عليها رجعة ولو باعتبار المصالحة انتهى ملخصا اقول اولا ان الحصر في قوله انما ذلك
هو الحصر الاضافي دون الحقيقي فالمراد انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة بالاضافة الى المطلقة ثلثا التي
لا يكون لزوجها عليها رجعة ويدل على ذلك تصريحا مقابلته بقوله ع المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها وفي
نفقته ما يدل عليه رواية موسى بن بكر ان المطلقة التي لا يكون للزوج عليها رجعة لكونها مطلقة ثلثا لا نفقة
لها على زوجها لا من كل وجه فلا يصح تقييد الاطلاق صحيح زرارة ويؤكد ذلك انه قد ذكر في الكافي هذا الخبر في
باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة وكذا الصحيحة زرارة الاخرى بهذا المعنى والحاصل ان المتبادر من
قوله ع انما ذلك الخ بقرينة مقابلته بقوله المطلقة ثلثا لا نفقة لها على زوجها ان عدم الانفاق يختص بالمطلقة
ثلثا المطلق من نقطة واشتراط رجعة الزوج عنها هذا مضافا الى ان المطلقة التي لا يكون للزوج عليها رجعة لاجل
المصالحة من الافراد الخفية النادرة بحيث لا ينصرف اليها الاطلاق بالنسبة الينا فضلا عن اصحاب الائمة الذين
كان المعهود عندهم ونحن نظرا الى ان الخطابات متوجهة اليهم لا الينا وهذا من الواضحات فتأمل ولا تغفل
وثانيا انا لو سلمنا صحة مفهوم الحصر للتقييد يقول غاية ما يلزم تقييد قوله لا نفقة لها وتقييد جزء من خبر
وخروجه عن الظاهر لا يستلزم تقييد جزء آخر منه فلا وجه لتقييد قوله ع وهما يتوارثان فتأمل وثالثا ان هذا
التقييد ان تم ايضا فانما يتمشى في صحيح زرارة دون سائر الاخبار كصحيح عبد الله بن سنان وغيرها وفذلكة المقام ان
الاقوى ثبوت التوارث بعد المصالحة على القولين المقام الثالث في ثبوت النفقة والسكنى وعدمه
والاقوى ثبوتهما ايضا اما على مختارنا من ان المطلقة الرجعية زوجة ولا تنقطع علاقة الزوجية بينها وبين
الزوج بالمرة فظاهر اذ غاية الامر ان المصالحة المذكورة قد اسقطت حق استدامة الزوجية وسائر الاحكام
باقية بحالها ومنها حق النفقة والسكنى واما على القول الآخر فلان الاصل والاستصحاب ويدل عليه الاخبار ايضا منها صحيحة
سعد بن ابي خلف المروية في الكافي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته
طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت
ولا نفقة لها قال قلت أليس الله عز وجل يقول ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك

التي

والمرأة
التي يطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولكن حين يطلق ان له ثلثة فاذا طلقت ان له ثلثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة
التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذا ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى
تنقضي عدتها وانت اذا تاملت في سياق هذا الخبر وجدته اصرح صريح في المطلوب ومنها صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج المروية في الكافي وفي آخرها فاذا مضت ثلثة الاشهر التي بعدها فيها ومنها صحيحة زرارة المتقدمة وذهب
بعض اجلة السادة من فضلاء العصر في الهم الى رواية موسى بن بكر المتقدمة في البحث المتقدم عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة بادعا ان المستفاد
من الحصر الواقع فيها امران وجودي وهو وجوب النفقة على الزوج للزوجة التي له عليها رجعة وعدمي وهو عدم وجوبها
للتي لا تنزل عنها الرجعة وهو اعم من ان يكون انتفاء الرجعة فيها باصالة كالمطلقة بالطلاق البائن او بالعرض كما
فيما نحن فيه قال ويرد بعيد الاطلاق في صحيحة زرارة انتهى اقول كلامه فيه ما سبق ان الحصر فيها حصر اضافي لا حقيقي
فعدم وجوب النفقة المستفاد من مفهوم الحصر انما هو بالنسبة الى المطلقة ثلثا لا مطلقا بقرينة مقابلة قوله انما
ذلك الخ بقوله المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ويؤكد ذلك ان ثقة الاسلام في الكافي قد عنون
بابا لذلك فقال باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة وذكر في هذا الباب الا رواية موسى بن بكر المذكور
عن زرارة وثانيا صحيحة عبد الله بن سنان قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ونحوها
رواية ابي بصير على غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا المضمار وثالثا انه يمكن ان يتمسك بهذا الخبر على خلاف
مدعى المستدل به اول فيكون لنا لا علينا بيان ذلك انه لا ريب ان الظرف في قوله ع لزوجها عليها رجعة متعلق
بمحذوف صلة للموصول اعني التي وهذا المحذوف هو فعل من افعال العموم على ما يقتضيه الاصل والظاهر
فيكون التقدير انما ذلك للتي ثبتت لزوجها عليها رجعة ولا ريب ان في مورد النزاع قد ثبتت للزوج
على المطلقة رجعة بنفس الطلاق غاية الامر انه قد اسقطها الزوج بالصلح وهو لا يقتضي انتفاء اصل الثبوت
فيدل الخبر على وجوب النفقة للمطلقة بعد المصالحة لكون الحكم فيه مقصورا على التي ثبتت لزوجها عليها رجعة
وهي كذلك اي قيل لا يكون ذلك ان تقدير المحذوف ثبتت فلنا ان نقدره بقيت او تكون ونحوها مما لا
يدل على المراد بل قصوره قلت اولا ان تقدير ذكر خلاف الاصل والظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وليس
وثانيا انا لو فرضنا التساوي بحسب الاصل والظاهر فعلى المستدل ان يبين ان المراد هو الثاني حتى يمكنه ان يستدل به
وقد شاع انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وان حصل انا لسنا بصدد الاستدلال به بل حتى يرد علينا ايراد
القائل فتامل تتمة النفقة حق يصح المرء الصلح عليه والمصالحة به فلو صالحت الزوجة نفقتها من الزوج بشيء
جاز وكذا لو صالح الزوج شيئا بنفقتها اما لو صالح الزوج حق الرجوع بنفقتها في ايام العدة فهل يصح ام لا

فيه نعم هو الاقوى وقيل لا وخصوصا اذا كانت المطلقة حاملا لان اللازم الجهل بالنفقة حينئذ لعدم امكان ضبط الحمل
بستة اشهر فصاعدا الى سنة مضافا الى احتمال السقط في كل حين قال بعض الاجلة من سادات فضلاء العصر بعد ذكر
ما ذكرنا في وجه العدم ويمكن الجواب عنه بالنقض والحل اما الاول فبانه قد دلت النصوص المذكورة على جواز الصلح
بنفقة الزوجة صريحا او عموما لتملك الزوجة ومعلوم ان زمان الممات غير معلوم فيحتمل سنة ويحتمل سنين واللازم
منه الجهل في قدر النفقة والجهل فيه اكثر من الجهل بالنفقة في زمان العدة فما هو الجواب عن ذلك فهو الجواب عن هذا واما
الحل فنقول ان الفرق واضح بين الالزام بالمجهول واسقاط المجهول والجهل على فرض كونه مضرا في الصلح انما يوجب
به في الاول لا في الثاني توضيح ذلك ان يقال اذا صالح احد ذات حمل عن شيء بنفقتها في ايام حملها فيلزم المنافاة في
صحة المصالحة للجهل بالمصالح به اذ اللازم حينئذ في ذمة المصالح هو الشيء المجهول فيلزم الغرر فيفسد المصالحة واما اذا صالح
الزوج زوجته عن الحق الثابت لها عليه بترك نفقتها او اسقاطه نفقتها فاللازم غير فلا وجه للقدح في المصالحة
بالنفقة لانتفاء المفسدة فيه كما لا يخفى وجهه للمتامل انتهى اقول اولا الظاهر ان المراد بالاخبار المذكورة هي الاخبار
التي ذكرنا في المقام الاول وقد عرفت ان لا دلالة للاخبار المذكورة على ذلك المدعى بل انما تدل على جواز
اسقاط حق النفقة وحق القسم وغيرهما من الحقوق فلا ترد الاخبار المذكورة على مدعى العدم وثانيا ان القائل
قد اجمل القول في اقسام المصالحة وفي ان اي قسم منه صحيح واي قسم منه فاسد وتفصيل الكلام في تلك الاقسام
وان كان موضوعه كتاب الصلح الا انه لما جرى الكلام هنا في صلح المجهول فلا باس بان نفصل الكلام في تلك
الاقسام فنقول وعلى الله التوكل وبه الاعتصام الصلح باعتبار المصالح به والمصالح عنه ينقسم ستة عشر قسما لان كلا
منهما يمكن ان يكون عينا ومنفعة ودينا وحقا واذا ضربت احتمالات كل منهما في الاخر حصل ذلك وبالنسبة الى
العلم بهما والجهل بهما ينقسم الى ستة عشر قسما ايضا لان كلا منهما اما معلوم للطرفين او مجهول لهما وعلى الثاني فاما ان لا
يمكن الاستعلام او يمكن وعلى الثاني فاما ان يكون في استعلامه حرج ام لا فهذه اربعة اقسام وحاصل ضرب الاربعة في الاربعة
ذلك ثم لو لاحظنا ضرب الستة عشر في نفسه حصل مائتان وستة وخمسون قسما ثم ان المصالحة في الثلثة الاول من الاقسام
الاربعة اعني المعلوم والمجهول الغير الممكن الاستعلام والممكن الاستعلام الذي في استعلامه حرج صحيح فيصح الصلح في تسعة اقسام
من الاقسام الستة عشر الاخيرة ثم بملاحظة تلك التسعة وضربها في الستة عشر الاولى يحصل مائة واربعة واربعون
قسما فيصح المصالحة في تلك الاقسام بلا شبهة فيبقى من الاقسام المرقومة المذكورة مائة واثنا عشر قسما فنقول تلك
الاقسام فاسدة لعمومات حرمة الغرر وفساد المعاملة بسبب الغرر المفروض في تلك الاقسام حصول الجهالة التي يمكن رفعها
بلا عسر وحرج فتلك العمومات تخصص بعمومات العمومات الدالة على صحة المعاملة ولزومها كاوفوا بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم فيجب تقديمها عليها فتخرج تلك الصور تحت تلك العمومات فتبقى حجة في الباقي لان العام المخصص حجة في الباقي

لا فرق

كما في حقق القول في كتبنا الاصولية واما خصوص عمومات الصلح كقوله ع الصلح جائز بين المسلمين والصلح خير فهي اخص من وجه
بالنسبة الى عمومات الغرر فلا بد من الترجيح ولا ريب ان الترجيح مع عمومات الغرر فيرجح تلك العمومات في الصور
المفروضة على عمومات المصالحة فيبقى حجة في الباقي مع انه يمكن ان يقال ان الصور المفروضة داخلة في المستثنى
اعني قوله ع الا صلحا حلل حراما بتقريب ان الغرر حرام قطعا فتامل الا ان يقال ان عمومات الغرر يقتضي خروج
تلك الصور اعني صور الجهالة مع امكان استعلامها بلا عسر وحرج من عمومات صحة المعاملة والعقود فينبغي ان
يكون كذلك في كل مجهول وان كان غير ممكن الاستعلام وكذا الممكن الاستعلام بعسر او حرج قلت الامر ان كان
كذلك الا ان عمومات الصلح في تلك الصور اقوى من عمومات الغرر لاعتضادها بعمومات نفي العسر والحرج فيقدم عليها
فتامل هذا مع ان في بعض الاخبار قد ورد في صحة الصلح مع جهالة العوضين كما في صحيحة الرجلين كان لكل منهما طعام
عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ومورد هذا الخبر وان كان يعم الصلح والهبة الا انه قد حملوه على الصلح
وفهم من بعض [illegible] الاخبار ودلالتها هذا مع انه يكفي في اثبات ما نحن بصدده فانهم قد صرح الفقهاء بصحة
الصلح مع الجهالة ايضا كما في الشرايع وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به
دينا او عينا وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرحه الحكم مع علمهما واضح حيث صحة العقد لارتفاع الجهالة واما
مع جهلهما بمقداره بحيث يتعذر عليهما علمه فعندنا انه جائز وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام في
[illegible] لم [illegible] بكون المصالح عليه متنازعا فيه غير لازم بل الحكم ثابت في مطلق الصلح وان لم يكن
[illegible] عليه وجهلا [illegible] لو وراثة [illegible] علم [illegible] مطلقا كما له [illegible]

لا يضر بالمصالحة لان ثمرة الصلح اسقاط هذا الحق المجهول وهو لا يستلزم الغرر المنهي عنه المفسد للصلح نعم لو فرضنا في موضع ان الجهالة يستلزم الغرر كان موجبا لفساد الصلح كالمثال الذي فرضه الفاضل ومناطه حصول الجهل في المصالح به فهو الشيء الذي يثبت في ذمة المصالح ويمكن فرضه بحيث يحصل الجهل في المصالح عليه دون المصالح به توضيحه ان تكون امراة ذات حمل فصالحت مع زوجها على ان ينفق عليها ايام حملها بشيء كثوب معين او مبلغ كذلك فيكون هذا الصلح باطلا لاداء الجهالة بزمان الانفاق وبالجهل بما يلزم عليه ويستقر في ذمته فيؤدي الى الغرر وربما يخيل بانه انه لا يجري في القول بصحة الصلح ايضا بان يقال ان المصالح يلتزم على نفسه الانفاق عليها اقصى مدة حملها والمراة تلتزم على نفسها ان يكون المدة ادنى ما يتصور ولو يوما او اقل فهما قد التزما الغرر على انفسهما و يمكن فرض الالتزام بالغرر في مثال آخر ايضا وهو ان يصالح زوجته عما في جيبه بما تشتهيه وتطلبه من المصالح له ولا يجري ما ذكرنا في وجه صحة المصالحة السابقة هنا اذ يجوز ان يطلب منه ما لا يدخل تحت قدرته ووسعه فتامل جدا

المقام الرابع في الكلام على انه هل يصح العقد على اخت المطلقة الرجعية وعلى الخامسة بعد المصالحة قبل انقضاء العدة ام لا والاظهر العدم اما على ما اخترنا فواضح لان المطلقة المذكورة لم تخرج عن كونها زوجة ومن كونها مطلقة رجعية واما على القول الاخر فللاصل فان الاصل عدم ارتفاع هذا الحكم الثابت اولا بالمصالحة المذكورة والاستصحاب فانه يقتضي بقاء الحكم الثابت قبل المصالحة الى ان يدل على سقوطه دليل و في الاخبار ايضا دلالة على ذلك ففي مكاتبة محمد بن احمد بن المطهر المروية في باب نوادر النكاح من الكافي قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وفي صحيحة حماد بن عثمان المروية في باب طلاق الغائب من كتاب الطلاق من الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ودلالة الخبرين باطلاقهما على المدعى ظاهرة لا سترة فيها وقد يستدل على الجواز بالنسبة الى نكاح الاخت باخبار ايضا منها صحيحة الحلبي المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امراته او اختلعت او بارئت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ومنها صحيحة ابي الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها ومنها صحيحة ابي بصير المروية في باب عدة المختلعة والمبارئة من الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة وقال

المستدل بعد ذكر الروايتين الاولتين في وجه الاستدلال بهما ان جواز خطبة اخت المطلقة فيهما معلق ببراءة عصمة الزوجة وعدم
تمكن الزوج من الرجعة وهو اعم من ان يكون عدم تمكنه من الرجعة بالاصالة وباعتبار البائن كما في المفروض فيما نحن فيه او بغير تمكنه
الرجعة لاسقاطه بالمصالحة فينبغي ان يحكم بجواز تزويج الخامسة والاخت انتهى اقول هذا الاستدلال ضعيف في الغاية
لان الظاهر المتبادر ان المعلق عليه وهو براءة العصمة وعدم الرجوع هو البراءة وعدم الرجوع باعتبار كون العدة باينة
والمفروض ان العدة فيما نحن فيه عدة رجعية غاية الامر قد اسقط الزوج حقه الذي اثبته له الشارع بالمصالحة وبذلك
لا تصير العدة باينة والحاصل ان المعلق عليه انما هو البراءة باعتبار كون العدة البائنة ولذا ترى الفقهاء رضوان الله
عليهم قد علقوا في جواز تزويج الخامسة والاخت بين الخروج عن العدة وكون المطلقة باينة او بين الطلاق البائن
والبائس(؟) وكذلك قال المحقق في النافع اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه تزويج غيرها حتى تخرج المطلقة
من العدة او يكون طلاقها باينا وادعوا الاجماع على ذلك وقال العلامة في القواعد ولو طلق رجعيا حرمت الاخت
حتى تخرج العدة ولو طلق باينا او فسخ لعيب حلت في الحال وقال ابن البراج في المهذب ومن طلق زوجة له طلاقا رجعيا
حرم عليه العقد على اختها حتى تنقضي عدتها قال ولو كان عنده اربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقا
يملك فيه الرجعة حرم عليه الاخرى حتى تنقضي عدة المطلقة فان كان الطلاق [illegible] جاز له العقد على الاخرى في الحال
والغرض من ذكر هذه العبارات بيان ان المناط هو كون الطلاق رجعيا وباينا في الجواز وعدمه لا شيء آخر نعم
يمكن ان يقال انه قد انعقد عليه اجماع العلماء كما لا يخفى على المتتبع الماهر ولا ريب ان الطلاق فيما نحن فيه هو الطلاق
الرجعي لا البائن فيحرم العقد على الخامسة بعد طلاق احدى الاربع وهو المطلوب قال المستدل المستدل بعد ذكر
ما حكيناه عنه في وجه الاستدلال ولك ان تقول بمنع العموم بحيث يطمئن النفس بشموله للحكم فيما اذا المتفق عليه ظاهر في
ان دعوى النفي [illegible] فعلى هذا نقول ان جواز خطبة اخت المطلقة معلق في الصحيحين بان لا يكون له عليها رجعة
اصلا وهو منتف فيما نحن فيه للقطع بثبوت حق الرجوع له عليها قبل المصالحة كما هو المفروض ومقتضى تعليق
الحكم على الشيء عدمه عند انتفائه ومقتضاه الحكم بعدم جواز التزويج ولو بعد المصالحة كما لا يخفى اقول لا يخفى ان ما ذكره
في رد الاستدلال بالخبرين لا يتمشى في صحيحة ابي بصير اذ ليس فيها [illegible] الاستدلال بالخبر الصحيح لاثبات الحكم [illegible]
لكن قد عرفت ما هو الحق فتامل قال ثم على تقدير الاغماض عن دعوى الظهور نقول ان الاحتمال يكفي في
المقام للحكم بعدم الجواز قبل المصالحة لكن شك في بقائه بعده فمقتضى الاستصحاب هو الحكم بالبقاء كما لا يخفى
على اوساط الفهم والحاصل ان المناط في عدم جواز العقد على اخت المطلقة في العدة اما عدم امكان الرجوع حين
العقد او عدم امكانه في الجملة وعلى الاول ينبغي الحكم بالجواز [illegible] وعلى الثاني [illegible] وحيث قد عرفت ان مقتضى
الصحيحين المذكورين هو الثاني تبين لك ان المختار هو الثاني انتهى اقول [illegible] هذا الكلام حق لا ريب فيه

تزويج ام

وان كان في خصوصية وضعه نظر فنأمل جيدا حتى تعرف حقيقة الحال فتمت في عدم جواز العقد على اخت المطلقة الرجعية مشروطا ببقائها في زمان العدة قبل المصالحة وبعدها فلو ماتت في اثناء العدة جاز للمطلق العقد على اختها في الحال من غير لزوم ترقب حصول الموت وكذا اذا طلق احدى الاربع فماتت في اثناء العدة فانه يجوز العقد على الاخرى بمجرد حصول الموت وما قد ورد في موثقة عمار عن مولانا الصادق عليه السلام من لزوم الصبر الى ان يمضي اربعة اشهر وعشرا فهو محمول على ضرب من الاستحباب كما فعله شيخ الطائفة في التهذيب المقام الخامس الظاهر لزوم عدة الوفاة لو مات الزوج بعد المصالحة في اثناء العدة الاظهر نعم للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك منها صحيحة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ومنها صحيحة جميل عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين ومنها موثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه كذا في الكافي ومنها رواية صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وهذه الاخبار كما ترى صريحة الدلالة على المدعى واما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فمعناها انه تكون رجعية لا تحرم عليه لا بائنة تحرم عليه لبينونتها فلا تنافي الاخبار الدالة كما لا يخفى المقام السادس في انه اذا الغى المصالحة فهل يرجع حق الرجوع الى الزوج الاظهر نعم لان مقتضى القاعدة المستفادة من احكام العقود وكذا لو فسخها احدهما بخيار او فسدت بموجب فساد كما لو صالح الزوج حق تعيين فخرجت مستحقة للغير وكون ذلك تكملة قد عرفت من تضاعيف ذكرنا ان ما ذكره السيد ره في الجواب من ان التوارث والاعتداد لعدة الوفاة في الاتفاق بين القولين يعني القول بصيرورة المطلقة الرجعية في حكم البائنة في عدم تأثير الرجوع في العدة كما هو المختار وعدمها كما هو مختاره ره ليس بشيء اذ لا ملازمة بين الحكمين كما عرفت مفصلا خاتمة روى الصدوق ره في الفقيه مرسلا في باب الصلح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال في مجمع البحرين وفي الحديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال في الدروس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك لكنه عندنا صار الصلح اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة الى ان قال للاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة كقول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين

المسلمين

المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال ابن فهد في المهذب الصلح عقد شرع لقطع التجاذب والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع الى ان قال واما السنة فروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال بن حرث اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا وتلك الكلمات كما ترى متفقة الدلالة على ان هذا الخبر بهذا اللفظ هو قول النبي صلى الله عليه وآله ولكن
العلامة ره في التذكرة قد صرح بانه انما هو بهذا اللفظ من طريق العامة حيث قال ومن طريق العامة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا انتهى واما ما ورد بطرقنا فليس فيه
الاستثناء فقد روى الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز
بين الناس ورواه بهذا اللفظ عن مولينا الصادق عليه السلام في المسالك ايضا وكيف كان فلا ريب في الاعتماد
على الرواية الاولى والاستدلال بها في استنباط الاحكام لان الاصحاب كما عرفت قد تلقوها بالقبول و
اسندوها بصيغة الجزم الى الرسول صلى الله عليه وآله ولكن لابد من بيان المراد منه فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة
التحقيق ان هذا الخبر مشتمل على جزئين الاول المستثنى منه وهو قوله الصلح جائز بين المسلمين الثاني المستثنى
وهو قوله الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اما الجزء الاول فهو مشتمل على الفاظ ثلثة الاول الصلح الثاني
جائز الثالث بين المسلمين فلابد من التكلم على كل واحد من الالفاظ المذكورة ليتضح المراد منه فنقول
اما لفظ الصلح فقد قال في مجمع البحرين بعد ما حكينا عنه اراد بالصلح التراضي بين المتنازعين لانه عقد شرع
لقطع المنازعة وقال قبل ذلك بقليل والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر و
يؤنث ومنه صلح الحديبية وصالحه صلاحا من باب قاتل انتهى وكلامه صريح في ان الصلح اسم للمصالحة
والظاهر ان مراده بذلك انه اسم بمعناها والمصالحة اسم للعقد اي الصلح الذي ثمرته التراضي فهو سبب له
وربما يظهر من الاخبار ذلك ايضا ففي رواية علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني
كان له عندي اربعة الاف درهم الى ان قال فصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ولا ريب
ان الظاهر من قول الراوي اني صالحهم ان المراد انه اوقع بينه وبينهم عقد المصالحة بأقل مما كان لمورثهم عندي
وفي صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء
فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحه على شيء حتى مات ولم يقض عنه
فهو للميت يأخذه به وبذلك يظهر ان ما ذكرناه هو بحسب اللغة لا بحسب عرف الشرع على ما لا يخفى وحاصل الكلام ان الصلح
ليست من مخترعات الشارع بل من المفاهيم العرفية وثمرتها بحسب الاصل قطع المنازعة فهي من العهود الموثقة المندرجة
تحت مدلول العقد غاية الامر ان الشارع قد اجازها وقررها كسائر العقود كالبيع والاجارة ونحوهما ثم ان قطع
المنازعة وان كان ربما يفهم من لفظ الصلح وقلنا انه الثمرة في وضعه ولا يلزم ذلك ان يختص الصلح به فيلزم ان لا يصح

الصلح الابتدائي الذي لا يكون مسبوقا بالمنازعة ولا يكون المقام مقام رفعها ايضا كما في مصالحة الزوجة بعض حقوقها للزوج
لكراهة ما يترتب من وقوع النشوز له بالنسبة اليها والاعراض عنها ولكن اطلاقات كلماتهم تشمل ذلك ايضا بل تصريحاتهم
بذلك في عبارة الكثيرة بل ادعوا عليه الاجماع ايضا فيكون قطع المنازعة من باب الحكمة دون العلة فلا يلزم اطرادها
قال في المسالك الاصل في شرعية الصلح انه موضوع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين لكنه عندنا قد صار عقدا
مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة الى ان قال فان قيل مقتضى قول المصنف وغيره انه شرع لقطع التجاذب
اشتراط سبق خصومة كما يقول بعض العامة لان القطع للتجاذب مسبوق به قلت لا يلزم من اصل شرعيته
لذلك ثبوته في كل فرد من افراده كما اشرنا اليه سابقا من ان القواعد الكلية لا يجب اطرادها في كل فرد كالقصر في السفر
فان الاصل فيه وجود المشقة بدونه فيثبت مع عدمها في كثير من افراده وخصوصا مع وجود النصوص المتناولة
باطلاقها او عمومها لما لا نزاع فيه الى آخر ما قال وحاصل الكلام ان لفظ الصلح من الموضوعات اللغوية وهو
حقيقة في العقد المخصوص وهو العهد الموثق الخاص كالبيع ونحوه وقد اجازه الشارع وامضاه وامر
بالوفاء به فصار اصلا برأسه لا يتوقف على سبق خصومة وثبت له احكام في الشرع فالمراد بالصلح في قوله ع
الصلح جائز هو هذا المعنى لا غير لانه معناه لغة واما اللفظ الثاني وهو قوله جائز فهو يحتمل معنيين الاول
جواز الشرعي المقابل للفساد كما في قول مولينا الباقر ع او الصادق عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم اذا
زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها وقول ابي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه
في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع يجوز عليها تزويج الاب والجد في تزويجهما وهذا يعني ان تزويج الاب والجد على ابنته وابنته
ابنه محكوم بالصحة وترتب الاثر فكذا الصلح محكوم بالصحة وترتب الاثر عليه ووقوعه بعد تحقق ان الجواز في الخبرين
بمعنى اللزوم والامضاء كما هو الظاهر يستفاد من هذا الخبر ان الصلح لازم وممضى لو وقع اقول ويمكن ان يقال
ان اللزوم في النكاح في الخبرين قد استفيد من كلمة على المذكورة مع جائز ويجوز لا من لفظ الجواز المجرد عن
كلمة على فلا يلزم ان يكون الجائز فيما نحن فيه بمعنى لازم وممضى لكونه غير مذكور مع كلمة على وكذا الكلام في قوله ع
اقرار العقلاء على انفسهم جائز حيث اشتمل على كلمة على فافاد اللزوم فتامل وكيف كان فالجواز بأي معنى كان
يكفينا في اثبات ما نحن بصدده وانه واما الثالث وهو لفظة بين المسلمين فهو يحتمل وجهين ايضا الاول ان
يكون ظرفا لغوا متعلقا بالصلح فيكون المراد بالصلح ايقاعه فالمراد ايقاع الصلح بين المسلمين جائز موافقا
لقوله سبحانه واصلحوا بين اخويكم فيكون فاعل الصلح غير المصالح والمصالح له قيل وعلى هذا احمل الجواز على
الرخصة وان كان المستحسن حمله على ما يرادف الصحة الا ان قرينة المقام تقتضي حمله على الثاني وذلك لان
في مرسلة الفقيه قد اقترن قوله ع الصلح جائز بين المسلمين بقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر

فهل

فكما ان البينة واليمين عند الحاكم مسقطات للدعوى فليكن الامر في مصالحته اي الحاكم ايضا كذلك فيكون المراد بالغير هو الحاكم الثاني
ان يكون ظرفا مستقرا متعلقا بمحذوف حالا من ضمير جائز فيكون التقدير الصلح جائز حال كونه واقعا بين المسلمين فيفيد هذا
الجزء من الخبر جواز الصلح وصحته في نفس الامر واما الجزء الثاني اعني الاستثناء فهو مسوق لبيان شرط صحته بحسب نفس الامر فيستفاد
من الخبر بعد ملاحظة جزئيه معا ان الصلح الذي لم يصر منشأ لتحليل الحرام وتحريم الحلال فهو صحيح في نفس الامر والصلح الذي يصير منشأ
لذلك فهو فاسد في نفس الامر ولو في ظاهر الشرع حكم بصحته في الظاهر وغيره كما سيتضح لك معناه بما نتلو من الكلام في
معنى تحليل الحرام وتحريم الحلال فنقول الظاهر عند الاكثر كما صرح به المحقق المعاصر ره في كتاب الصلح من المجلد الثاني من مجلدات
جواب المسائل ان المراد منه ان التحليل حرام لا يكون له مدخل وتحريم حلال لا محرم له كما لو صالح احد احدا شيئا على ان
يشرب الخمر او يأكل لحم الخنزير او يجامع زوجته في الحيض او النفاس او يزني او نحو ذلك وكما لو صالح احد شيئا لزوج
المرأة على ان لا يجامع زوجته او لا يبيت معها او لا يتمتع بشيء مع وجدها وكما لو صالح الشاهد على ان لا يشهد او يتخلف عن الشهادة
او صالح امرأة لتتزوج بعده كما هو في عبارة الدروس ونحو ذلك وفسره بعضهم كالمفلح الصيمري ره والشيخ المقداد ره
بان يصالح المدعي المحق مع المنكر ببعض ما يدعيه عينا كان او دينا او بمنفعة العين المدعى بها مدة معينة او بشيء
آخر به اما ونحو ذلك وهذه عبارة المفلح ره ولا يصح مع علم احدهما ببطلان الاخر كما لو علم زيد ان في ذمته
مائة لعمرو ولم يعلم عمرو بها فصالحه زيد على خمسين فان الصلح لم يصح لانه يلزم منه تحليل الحرام لان منع الحق حرام وهذا
الصلح يقتضيه انتهى والذي ارى ان المراد اعم من الامرين فيكون المراد بالخبر الصلح جائز بين المسلمين وصحيح
وشرط صحته ان لا يكون محللا للحرام ومحرما للحلال فان كان كذلك كان فاسدا بحسب نفس الامر سواء حكم بصحته
في الظاهر كالصلح على ما نقص عما المدعى به وهذا الصلح يكون محرما للحلال بالنسبة الى ما بقي عند المبطل ومحللا للحرام
بالنسبة الى الذي اخذه المحق فانه حرام عليه بحسب نفس الامر وان كان بحسب الظاهر حلالا لانه في عوض دعواه بخلاف
ما بقي عند المبطل من حق المدعي المحق فانه حلال له بحسب نفس الامر وقد جعله المصالحة حراما عليه في الظاهر فان
الصلح صحيح بحسب الظاهر وفاسد بحسب الواقع فلو انكشف الامر واثبت المدعي المحق حقه بالبينة او اقر المبطل
بانه في نفس الامر والواقع انكشف فساده وحكم بفساده في الظاهر ايضا ومحصل الكلام ان المراد بالخبر ان الصلح
الواقع بين المسلمين صحيح بحسب الواقع يترتب عليه الاثر الا صلحا احل حراما فلا يحل بهذا الصلح او حرم حلالا لا
يحرم بهذا الصلح فانه في نفس الامر فاسد بحسب الواقع ونفس الامر وان كان محكوما بالصحة بحسب ظاهر الشريعة
فيكون الاستثناء متصلا لا منقطعا نعم الاصل في الصلح حيث انه من افعال المسلمين وانه من العقود الصحة
واللزوم الا ما انكشف فساده بحسب الواقع فهذا معنى آخر غير ما يستفاد من الخبر وبما قد حققنا المرام تحل
اعضال عضيد في المقام كما اشار اليه بعض الاعلام وهو انه يلزم بملاحظة الصدر والذيل في هذا الخبر

في شرعية الصلح عند مهاد ذلك لان كل صلح موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال لوضوح انه يوجب انتقال المصالح عليه من
المصالح الى المصالح له وانتقال المصالح به من المصالح له الى المصالح وتصرف المصالح في المصالح عليه كان قبل الصلح
حلالا وحرم بعده كما انه كان تصرف المصالح له فيه حراما قبله فحلل بعده وكل ذلك انما هو بالصلح وهكذا الكلام في
المصالح به لكن بعكس ما ذكرنا فيه احل الصلح ما كان حراما كما حرم ما كان حلالا وهذا هو ما ذكرنا من اللازم ووجه
الحل ظاهر لان تحليل الحرام وتحريم الحلال في مورد النقض قد اقتضاه الصلح فصار الحلال بالصلح حراما في نفس الامر
وبالعكس وفيما مر من مثال الشرب او صلح المبطل يصير الحرام حلالا بحسب نفس الامر وقد يقال المراد منه اي من الخبر النبوي
على التعميم في متعلق الصلح بان يكون معناه كل صلح جائز يلزم العمل بمقتضاه الا الصلح الذي اوقع المصالح في مقام
تحليل ما دل الدليل على تحريمه على سبيل الدوام كالصلح في الزوج مثلا عن الاستمتاع بالزوجة لغيره فان الدليل قائم
على حرمته ذلك وكالصلح عن مال مع مالكه اذا كان مقداره مجهولا للمالك بحيث لو علم به لم يرض بالصلح او الصلح
الذي اوقع المصالح في مقام تحريم ما دل الدليل على عدم امكان تحريمه كالصلح الزوجة على ان لا ينتفع منها فانه
مسلط على الاستمتاع منها بالجماع والملامسة والقبلة والملاعبة وغيرها او يصالح معها على ان لا ينتفع منها
بعد ان يحرم عليه الانتفاع منها ومقتضى قوله او حرم حلالا عدم امكانه ان قيل كيف يمكن الحكم بعدم امكانه
وعدم جوازه مع انه ثابت في الشريعة كالصلح عن حق القسم قلنا ان الصلح هناك انما هو لاسقاط الوجوب
لا لاسقاط الجواز واثبات التحريم ولهذا يجوز الاقدام بمقتضى القسم مع تحقق المصالحة على اسقاطه كما لا يخفى
انتهى كلام القائل اقول الكلام في مصالحة حق القسم قد مضى مفصلا فلا نعيده ثم ان مصالحة حق القسم يتصور
على وجوه احدها ان يكون ذلك برضا الزوجة وطلبها من الزوج لكراهتها مضاجعته او بطلب الزوج لكراهته
مضاجعتها او بطلب الضرة وعلى الاول فلو حق يلزم على الزوجة وعلى الثاني على الزوج وعلى الثالث على الضرة
وجواز الاقدام انما هو في الوسط دون الطرفين لان المصالحة قد اسقطت حق القسم وانتقل الحق الى المصالح له
الحق فلا يجوز الاقدام بمقتضى القسم الا برضا من له الحق او فسخ المصالحة برضا الطرفين نعم لو اقدم على مقتضى القسم
وضاجع معها لم يكن بمنزلة المضاجعة مع الاجنبية اذ المصالحة لا توثر في صيرورة الزوجة اجنبية وان اثرت
في صيرورة المضاجعة حراما فيمكن ان يقال انه يكون كوطي الحائض ولا بد من زيادة التامل فان المقام مقام التامل
التام والله العلام وامناؤه المعصومون عليهم السلام وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله
وصلى الله على من ختمت به الرسالة واله واولاده اصحاب العصمة والهداية ولا سيما من ختمت به الوصاية والولاية
ثم قد اتفق جفاف القلم من تسويدها وتنميقها على يد مؤلفها ابي محمد علي بن محمد حسن الشهير بعلي الاردكاني ضحى يوم الاربعاء
سابع عشر شهر الله الاعظم من شهور سنة ١٢٣٥ الف ومائتين وخمس وثلثين من الهجرة الكاملة النبوية على مهاجرها وآله الاف سلام وصلوة وتحية